



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	تزايد عليها		
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12			
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 265 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل، في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية. 1464

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 264 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) والمبرمة في برن، يوم 9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول والملحقين بما في ذلك مرفقاتهما. 1453

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 275 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط. 1496

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1497

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين قاض. 1497

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1497

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير جامعة تلمسان (استدراك). 1497

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مسؤول قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1498

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك). 1498

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة (استدراك). 1498

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للآداب والعلوم الانسانية لمدينة الجزائر (استدراك). 1498

مرسوم رئاسي رقم 91 - 266 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. 1465

مرسوم رئاسي رقم 91 - 267 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1465

مرسوم رئاسي رقم 91 - 268 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1467

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 269 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية. 1478

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 270 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم. 1479

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 271 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين. 1484

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 272 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة. 1484

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 273 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب الساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة. 1485

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية. 1487

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو  
سنة 1991 يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك  
الدولة والحفظ العقاري  
1502

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1412 الموافق 6 غشت سنة  
1991 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم سنة  
1991 - 1992.  
1502

## اعلانات وبلاغات

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع  
سياسي ( التجمع الوطني الجزائري )  
1504  
وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع  
سياسي ( التجمع من أجل الوحدة الوطنية )  
1505

## قرارات، مقررات، آراء

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 مايو  
سنة 1991 يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء  
لموظفي رئاسة الجمهورية ( الامانة العامة ).  
1499

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق  
3 مارس سنة 1991، يحدد كفاءات تطبيق المادة 109  
من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة  
1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1500.1986

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو  
سنة 1991 يحدد مصالح ومكاتب مديريات أملاك  
الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى  
الولايات.  
1500

## اتفاقيات دولية

- وبناء على الأمر رقم 72 - 36 المؤرخ في 16  
جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972،  
المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل  
المسافرين والامتعة بواسطة السكك الحديدية (CIV) والموقع  
عليها في مدينة برن، بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي  
بالسكك الحديدية (COTIF) والمبرمة في برن، يوم 9 مايو سنة  
1980، وكذا البروتوكول والملحقين، بما في ذلك مرفقاتهما،

يرسم يا يلي :

المادة الأولى : يصادق بتحفظ على الاتفاقية المتعلقة  
بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) والمبرمة في برن، في  
9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول والملحقين " 1 "  
و" ب " بما في ذلك مرفقاتهما التي تشكل كلها جزءا لا  
يتجزأ من الاتفاقية.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 264 مؤرخ في 29 محرم عام  
1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن  
المصادقة، مع التحفظ، على الاتفاقية المتعلقة بالنقل  
الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف) والمبرمة في  
برن، يوم 9 مايو سنة 1980، وكذا البروتوكول  
والملحقين، بما في ذلك مرفقاتهما.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأمر رقم 72 - 35 المؤرخ في 16  
جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972،  
المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية، المتعلقة بنقل  
البضائع بواسطة السكك الحديدية (CIM) والموقع عليها في  
مدينة برن، بتاريخ 7 فبراير سنة 1970،

وتتمتع المنظمة وموظفوها والخبراء الذين تستدعيهم وممثلو الدول الاعضاء بالمزايا والحصانات اللازمة لاداء مهامهم وفق الشروط المحددة في البروتوكول الملحق بالاتفاقية، والذي هو جزء لا يتجزأ منها.

وينظم اتفاق خاص بمركز المنظمة، العلاقات بين المنظمة ودولة المركز.

الفقرة 3 - ان لغتي العمل في المنظمة، هما الفرنسية والالمانية.

### المادة الثانية

#### هدف المنظمة

الفقرة 1 - تهدف المنظمة بصورة اساسية الى اقامة نظام حقوق موحد، قابل للتطبيق على النقل الدولي المباشر للمسافرين والامتنعة والبضائع بين الدول الاعضاء التي تستخدم خطوطا حديدية، وكذلك الى تسهيل تنفيذ وتطوير هذا النظام.

الفقرة 2 - يجوز ايضا تطبيق النظام الحقوقي الملحوظ في الفقرة ( 1 ) على النقل الدولي المباشر الذي يسلك بالاضافة الى الخطوط الحديدية، مسيرات على طرق برية وبحرية وطرق مائية داخلية.

### المادة الثالثة

القواعد الموحدة المتعلقة بنقل المسافرين والامتنعة (CIV) وبنقل البضائع (CIM)

الفقرة 1 - يخضع النقل الدولي المباشر الى :

- القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي بالسكك الحديدية للمسافرين والامتنعة (CIV) والتي تشكل الملحق « أ » من الاتفاقية.

- القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي بالسكك الحديدية للبضائع (CIM) والتي تشكل الملحق « ب » من الاتفاقية.

الفقرة 2 - تسجل الخطوط المبينة في المادة الثانية والتي يجري هذا النقل عليها، على قائمتين : قائمة خطوط (CIV) وقائمة خطوط (CIM)

الفقرة 3 - تكون للمؤسسات المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية والمسجلة خطوطها على هاتين القائمتين نفس

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وكذا الاتفاقية المذكورة في المادة الاولى اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

### الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية

ان الاطراف المتعاقدة، المجتمععة تطبيقا للفقرة 1 من المادة 69 من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالسكك الحديدية، والفقرة 1 من المادة 64 من الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتنعة بالسكك الحديدية، المؤرختين في 7 شباط/ فبراير سنة 1970 وكذلك تطبيقا للمادة 27 من الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتنعة بالسكك الحديدية والمتعلقة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة المسافرين أو اصابتهم بجروح والمؤرخة في 26 شباط/فبراير سنة 1966،

- مقتنعة بفائدة تأسيس منظمة دولية،

- ومعترفة بضرورة توفير أحكام قانون النقل مع الحاجات الاقتصادية والتقنية،

اتفقت على ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

### المادة الاولى

#### منظمة حكومية دولية

الفقرة 1 - تؤسس اطراف هذه الاتفاقية، بصفتها دولا اعضاء، المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية والمعروفة فيما يلي بـ « المنظمة ».

وقد حدد مركز المنظمة في مدينة برن.

الفقرة 2 - تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، ويحق لها بصورة خاصة، التعاقد وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتنازل عنها كما يحق لها التقاضي امام المحاكم.

ج - تصدر التوجيهات المتعلقة بنشاط الهيئة الادارية والمكتب المركزي،

د - تحدد، لكل فترة خماسية، المبلغ الاقصى الذي يمكن ان تبلغه النفقات السنوية للمنظمة، أو تصدر التوجيهات الملزمة لضبط هذه النفقات.

هـ - تبث، وفق الفقرة ( 2 ) من المادة التاسعة عشرة، في المقترحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية،

و - تبث في طلبات الانتساب المعروضة عليها عملا بالفقرة ( 2 ) من المادة الثالثة والعشرين،

ز - تبث في المواضيع الأخرى المدرجة على جدول الاعمال وفق الفقرة ( 3 ).

**الفقرة 3 -** يدعو المكتب المركزي الجمعية العمومية الى الاجتماع، مرة كل خمس سنوات، أو بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ( 2 ) من المادة التاسعة عشرة والفقرة ( 2 ) من المادة الثالثة والعشرين، ويرسل مشروع جدول الاعمال الى الدول الاعضاء، قبل 3 أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

**الفقرة 4 -** يكتمل النصاب في الجمعية العمومية عندما تكون اغلبية الدول الاعضاء ممثلة فيها.

ويحق لكل دولة عضو ان تعهد الى دولة أخرى بتمثيلها، غير انه لا يحق لدولة واحدة أن تمثل أكثر من دولتين أخرتين.

**الفقرة 5 -** تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الدول الاعضاء الممثلة عند الاقتراع.

غير انه لتطبيق الفقرتين ( 2 د ) و ( 2 هـ ) وفي الحالة الأخيرة عندما تتعلق الاقتراحات بتعديل الاتفاقية نفسها والبروتوكول ينبغي أن تتوفر اغلبية الثلثين.

**الفقرة 6 -** بالاتفاق مع أغلبية الدول الاعضاء، يدعو المكتب المركزي أيضا دولا غير اعضاء للاشتراك بصفة استشارية في جلسات الجمعية العمومية.

كما يدعو المكتب المركزي بالاتفاق مع اغلبية الدول الاعضاء، لحضور جلسات الجمعية العمومية بصفة استشارية، منظمات دولية مختصة بشؤون النقل أو مهتمة بمواضيع مدرجة على جدول الاعمال.

الحقوق والواجبات التي تكون للخطوط الحديدية وفقا للقواعد الموحدة CIV, CIM. مع التحفظ بالاستثناءات الناجمة عن شروط استثمار خاصة لكل وسيلة نقل والمنشورة وفق نفس طريقة نشر التعريفات، غير ان قواعد المسؤولية لا يمكن أن تكون موضوعا لأي استثناء.

**الفقرة 4 -** تشكل القواعد الموحدة CIV, CIM. بما في ذلك مرفقاتها، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

## المادة الرابعة

### تعريف مفهوم « الاتفاقية »

في النصوص التالية، تشمل عبارة « اتفاقية » الاتفاقية نفسها والبروتوكول المنصوص عليه في المقطع ( 2 ) من الفقرة ( 2 ) من المادة الاولى، والملاحقين « أ » و « ب » بما في ذلك مرفقاتهما، والمنصوص عليها في الفقرتين ( 1 ) و ( 2 ) من المادة الثالثة.

## الباب الثاني

### الهيكل واسلوب العمل

## المادة الخامسة

### الاجهزة

يؤمن العمل في المنظمة بواسطة الاجهزة التالية :

- الجمعية العمومية،
- الهيئة الادارية،
- لجنة المراجعة،
- لجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة،
- المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

## المادة السادسة

### الجمعية العمومية

**الفقرة 1 -** تتشكل الجمعية العمومية من ممثلي الدول الاعضاء.

**الفقرة 2 -** ان الجمعية العمومية :

- أ - تضع نظامها الداخلي،
- ب - تقرر تشكيل الهيئة الادارية وفق الفقرة ( 1 ) من المادة السابعة،

الفقرة 7 - قبل جلسات الجمعية العمومية، وطبقا لتوجيهات الهيئة الادارية تدعى لجنة المراجعة الى الاجتماع لتقوم بالدراسة الاولى للمقترحات المشار اليها في الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة.

### المادة السابعة

#### الهيئة الادارية

الفقرة 1 - تتشكل الهيئة الادارية من ممثلي إحدى عشرة دولة.

ويشغل الاتحاد السويسري مقعدا دائما ويقوم برئاسة الهيئة، أما الدول الأخرى فتعين لمدة خمس سنوات، ولكل فترة خماسية يتم تشكيل الهيئة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ولا يجوز لأي دولة عضو ان تبقى في عضوية الهيئة أكثر من فترتين متعاقبتين.

وإذا شغل مقعد ما، تعين الهيئة دولة عضوة أخرى للمدة المتبقية، وتعين كل دولة عضوا في الهيئة مندوبا واحدا ويمكنها أيضا تعيين مندوب ينوب عنه.

#### \* الفقرة 2 - الهيئة

1 - تضع نظامها الداخلي،

ب - توافق على الاتفاق الخاص بمركز المنظمة،

ج - تضع النظام الخاص بتنظيم وأسلوب العمل والنظام الاساسي للعاملين في المكتب المركزي.

د - تعين، بعد مراعاة مؤهلات المرشحين وعدالة التوزيع الجغرافي، المدير العام ونائب المدير العام والمستشارين المعاونين في المكتب المركزي، ويعلم المكتب في الوقت المناسب، الدول الاعضاء بكل شغور يحدث في هذه المناصب. أما الحكومة السويسرية فتعرض أسماء المرشحين لمنصبي مدير عام، ونائب مدير عام.

هـ - تراقب نشاط المكتب المركزي سواء على الصعيد الاداري أم على الصعيد المالي،

و - تسهر على حسن قيام المكتب المركزي بتطبيق الاتفاقية وكذلك القرارات المتخذة من قبل الاجهزة الأخرى. وتوصي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تطبيق الاتفاقية وهذه القرارات،

ز - تبدي آراءها المعللة حول المواضيع التي يمكن ان تهم نشاط المكتب المركزي والتي تعرضها إحدى الدول الاعضاء أو المدير العام للمكتب المركزي،

ح - تصادق على منهاج العمل السنوي للمكتب المركزي،

ط - تصادق على الميزانية السنوية للمنظمة وتقرير الادارة والحسابات السنوية،

ي - تبلغ الدول الاعضاء تقرير الادارة وكشف الحسابات السنوية وكذلك قراراتها وتوصياتها،

ك - تضع وتبلغ الدول الاعضاء، تمهيدا لاجتماع الجمعية العمومية المكلفة بتحديد تشكيلها وقبل شهرين على الأقل من موعد افتتاح الجلسة، تقريراً عن نشاطها وكذلك عن اقتراحاتها الخاصة بتكوين الهيئة الجديدة.

الفقرة 3 - تجتمع الهيئة في مركز المنظمة الا في حال تقرير خلاف ذلك. وتعقد الهيئة دورتين كل عام. كما تجتمع بقرار رئيسها أو بطلب يتقدم به اربعة من اعضائها. وترسل محاضر ضبوط الجلسات الى كافة الدول الاعضاء.

### المادة الثامنة

#### اللجان

الفقرة 1 - تتشكل لجنة المراجعة ولجنة الخبراء لنقل البضائع الخطرة المعرفة فيما يلي بـ «لجنة الخبراء»، من ممثلي الدول الاعضاء.

ويشارك المدير العام للمكتب المركزي أو ممثله في الدورات بصفة استشارية.

الفقرة 2 - ان لجنة المراجعة :

أ - تبت، وفق الفقرة (3) من المادة التاسعة عشرة، في الاقتراحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية.

ب - تدرس، وفق الفقرة (7) من المادة السادسة، الاقتراحات المعروضة على الجمعية العمومية.

أما لجنة الخبراء، فتبت وفق الفقرة (4) من المادة التاسعة عشرة في الاقتراحات الهادفة الى تعديل الاتفاقية.

**الفقرة 3 -** يدعو المكتب المركزي للجان الى الاجتماع، إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب خمس دول اعضاء، وكذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ( 7 ) من المادة السادسة، ويرسل مشروع جدول الاعمال الى الدول الاعضاء قبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الدورة.

**الفقرة 4 -** يكتمل النصاب في لجنة المراجعة عندما تكون أغلبية الدول الاعضاء ممثلة فيها. أما في لجنة الخبراء فيكتمل النصاب عندما يكون ثلث الدول الاعضاء ممثلا فيها، ويحق لكل دولة عضو أن تعهد الى دولة أخرى بتمثيلها. غير انه لا يحق لدولة واحدة ان تمثل اكثر من دولتين اخرتين.

**الفقرة 5 -** لكل دولة عضو حق الاقتراع بصوت واحد، ويجري الاقتراع برفع اليد أو بناء على الطلب، بالناداء الاسمية.

ويقبل الاقتراح اذا كان عدد الاصوات الايجابية :  
1 - مساويا على الاقل لثلث الدول الاعضاء الممثلة عند الاقتراع،

ب - اكثر من عدد الاصوات السلبية.

**الفقرة 6 -** بالاتفاق مع اغلبية الدول الاعضاء، يدعو المكتب المركزي للاشتراك في جلسات اللجان - بصفة استشارية - دولا غير اعضاء ومنظمات دولية مختصة بشؤون النقل أو مهتمة بمواضيع مدرجة على جدول الاعمال، ويجوز تبعا للشروط ذاتها دعوة خبراء مستقلين للاشتراك في جلسات لجنة الخبراء.

**الفقرة 7 -** تنتخب اللجان لكل دورة رئيسا لها ونائبا أو نائبين للرئيس.

**الفقرة 8 -** تجري المداولات بلغات العمل، وتترجم البيانات اثناء الجلسات الى احدى لغات العمل بصورة موجزة، اما الاقتراحات والقرارات فيجري ترجمتها حرفيا.

**الفقرة 9 -** توزع محاضر ضبوط المداولات الجارية، وتدرج الاقتراحات والقرارات بنصها الحرفي. وفيما يتعلق بالقرارات يعتمد النص الفرنسي.

وتوزع محاضر الضبوط على الدول الاعضاء.

**الفقرة 10 -** يجوز الجان تسمية فرق عمل لتكليفها بمعالجة قضايا معينة.

**الفقرة 11 -** يجوز للجان أن تعتمد نظاما داخليا خاصا بها.

## المادة التاسعة

### المكتب المركزي

**الفقرة 1 -** يتولى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية أمانة سر (سكرتارية) المنظمة.

**الفقرة 2 -** ان المكتب المركزي خاصة :

أ - ينفذ المهام التي تعهد بها اليه الاجهزة الاخرى للمنظمة.

ب - يدرس المقترحات الرامية الى تعديل الاتفاقية ويستعين عند الحاجة بالخبراء.

ج - يدعو اللجان الى الاجتماعات.

د - يوجه في الوقت المناسب الى الدول الاعضاء الوثائق اللازمة لجلسات مختلف الاجهزة.

هـ - يمسك بانتظام وينشر قوائم الخطوط المنصوص عليها في الفقرة ( 2 ) من المادة الثالثة.

و - يتلقى التبليغات الواردة من الدول الاعضاء ومؤسسات النقل ويبلغها عند الاقتضاء الى الدول الاعضاء ومؤسسات النقل الاخرى.

ز - يمسك بانتظام وينشر مجموعة الاجتهادات.

ح - يصدر نشرة دورية.

ط - يمثل المنظمة لدى المنظمات الدولية الاخرى المختصة بمواضيع لها صلة باغراض المنظمة.

ي - يعد مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويعرضه على الهيئة الادارية للتصديق.

ك - يدير اموال المنظمة في اطار الميزانية المصادق عليها.

ل - يسعى، بناء على طلب دولة عضو أو مؤسسة نقل، وعن طريق بذل مساعي الحميدة، الى حل الخلافات القائمة بين هذه الدول أو المؤسسات والناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

م - يبدي، بناء على طلب الاطراف المعنية - دول اعضاء مؤسسات نقل أو زبائن - رأيه حول الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

غير ان الخطوط على الطرق البحرية والطرق المائية الداخلية لا تحسب الا بنسبة نصف اطوالها فقط، أما بالنسبة للخطوط الاخرى المستثمرة وفق شروط خاصة، فانه يجوز تخفيض المساهمة الى النصف على الاكثر بالاتفاق ما بين الحكومة المعنية والمكتب المركزي وشريطة مصادقة الهيئة الادارية على ذلك.

**الفقرة 2 -** عند ارسال التقرير السنوي وكشف الحسابات السنوية الى الدول الاعضاء، يدعو المكتب المركزي هذه الدول الى تسديد حصتها من نفقات السنة المالية المنصرمة في اقرب وقت ممكن وفي مدة اقصاها في 31 كانون الاول - ديسمبر - من سنة الارسال.

وبعد هذا التاريخ تفرض على المبالغ الواجبة الاداء فائدة سنوية قدرها 5٪.

واذا لم تدفع دولة عضو حصتها بعد سنتين من هذا التاريخ، يغدو حقها في الاقتراع معلقا حتى تلتزم بواجبات الدفع.

وبعد انقضاء مهلة اضافية ومدتها سنتان، تدرس الجمعية العمومية فيما اذا كان موقف هذه الدولة يعتبر بمثابة انسحاب ضمني من الاتفاقية، وتحدد عند الاقتضاء تاريخ نفاذ هذا الانسحاب.

**الفقرة 3 -** تبقى المبالغ المترتبة واجبة الاداء في حالات الانسحاب المنصوص عليها في الفقرة (2) والمادة الخامسة والعشرين وكذلك في حالات تعليق حق الاقتراع.

**الفقرة 4 -** بقدر الامكان، ينبغي ان تغطي المبالغ غير المحصلة من اعتمادات المنظمة ويمكن توزيعها على اربعة سنوات مالية. اما رصيد العجز فانه يقيد في حساب خاص دينا على الدول الاعضاء الاخرى وبقدر الفترة التي كانت فيها عضوا في الاتفاقية خلال مدة عدم الدفع.

ويؤدى هذا المبلغ بنسبة أطوال الخطوط المسجلة يوم فتح الحساب الخاص.

**الفقرة 5 -** يجوز للدولة التي انسحبت من الاتفاقية ان تسترد عضويتها فيها عن طريق الانضمام، شريطة ان تسدد المبالغ المدينة بها.

**الفقرة 6 -** تستوفي المنظمة اجرا لتغطية النفقات الخاصة الناجمة عن النشاطات المنصوص عليها في البنود ل - الى - ن - من الفقرة (2) من المادة التاسعة.

ن - يتعاون على حل الخلافات عن طريق التحكيم وفق الباب الثالث.

س - يسهل، بين مؤسسات النقل، العلاقات المالية الناجمة عن النقل الدولي وكذلك تحصيل الديون غير المدفوعة.

**الفقرة 3 -** تتضمن النشرة الدورية المعلومات الضرورية لتطبيق الاتفاقية، وكذلك الدراسات والاجتهادات والبيانات الهامة لتفسير وتطبيق وتطوير قانون النقل بالسكك الحديدية. وتنشر بلغات العمل.

## المادة العاشرة

### قوائم الخطوط

**الفقرة 1 -** ترسل الدول الاعضاء الى المكتب المركزي تبليغاتا المتعلقة بتسجيل أو شطب الخطوط الحديدية على القوائم المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثالثة.

ولا تسجل الخطوط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثالثة فيما اذا كانت تربط بين دول اعضاء الا بعد موافقة هذه الدول.

اما بشأن شطب مثل هذه الخطوط فان ابلاغ دولة واحدة كاف لذلك.

ويبلغ المكتب المركزي كافة الدول الاعضاء كل تسجيل أو شطب لخط ما.

**الفقرة 2 -** يصبح الخط خاضعا للاتفاقية بعد انقضاء شهر واحد على تاريخ تبليغ تسجيله.

**الفقرة 3 -** يصبح الخط غير خاضع للاتفاقية بعد انقضاء شهر واحد على تبليغ شطبه وتستثنى من ذلك النقلات الجارية التي يجب اتمامها.

## المادة الحادية عشرة

### المالية

**الفقرة 1 -** تقرر الهيئة الادارية بناء على اقتراح المكتب المركزي، مقدار نفقات المنظمة لكل سنة مالية.

وتتحمل الدول الاعضاء نفقات المنظمة بنسبة طول الخطوط المسجلة.



الفقرة 4 - تستطيع كل دولة قدمت تحفظا تطبيقا للفقرة (2)، العدول عنه في أي وقت كان، على أن تعلم بذلك الحكومة المودعة، ويسري مفعول هذا العدول بعد شهر من تاريخ تبليغ الحكومة المودعة الدول به.

### المادة الثالثة عشرة

#### اتفاق التحكيم - قلم المحكمة

تبرم الاطراف اتفاقا تحكيميا ينص بشكل خاص على ما يلي :

أ - موضوع الخلاف.

ب - تشكيل المحكمة والمهل المتفق عليها لتسمية المحكم أو المحكمين.

ج - المكان المتفق عليه لانعقاد المحكمة.

ويجب تبليغ اتفاق التحكيم الى المكتب المركزي الذي يتولى مهام قلم المحكمة.

### المادة الرابعة عشرة

#### الحكام

الفقرة 1 - يضع المكتب المركزي قائمة بالحكام ويمسكها بانتظام.

ويجوز لكل دولة عضو أن تطالب بتسجيل اثنين من رعاياها المختصين بقانون النقل الدولي على قائمة الحكام.

الفقرة 2 - تتشكل المحكمة التحكيمية من حكم أو ثلاثة أو خمسة حكام وفقا لاتفاق التحكيم، ويجري اختيار الحكام من بين الأشخاص المذكورة اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) بيد أنه إذا كان اتفاق التحكيم يلحظ خمسة حكام فبوسع كل طرف اختيار حكم واحد خارج القائمة.

أما إذا كان اتفاق التحكيم يلحظ حكما وحيدا فإن اختياره يتم باتفاق الاطراف.

وإذا لخط اتفاق التحكيم ثلاثة أو خمسة حكام، يختار كل طرف حكما أو حكمين حسب مقتضى الحال، ويقوم هؤلاء الحكام بالاتفاق المشترك، بتعيين الحكم الثالث أو الخامس الذي يترأس المحكمة التحكيمية.

وبالنسبة للحالات المنصوص عليها في البندين « ل » و « م » من الفقرة (2) من المادة التاسعة، يحدد هذا الاجر من قبل الهيئة الادارية بناء على اقتراح المكتب المركزي. أما في الحالة المنصوص عليها في البند - ن - من الفقرة (2) من المادة التاسعة فتطبق بشأنها الفقرة (2) من المادة الخامسة عشرة.

الفقرة 7 - يجري التحقق من مطابقة التسجيلات والوثائق الحسابية من قبل الحكومة السويسرية التي تقدم تقريراً الى الهيئة الادارية.

### الباب الثالث

#### التحكيم

### المادة الثانية عشرة

#### الاختصاص

الفقرة 1 - يجوز - بطلب احد الاطراف - عرض الخلافات بين الدول الاعضاء، الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وكذلك الخلافات بين الدول الاعضاء والمنظمة والناشئة عن تفسير أو تطبيق البروتوكول الخاص بالمزايا والحصانات على محكمة تحكيمية وتحدد الاطراف بحرية تشكيل المحكمة التحكيمية والاصول التحكيمية.

### الفقرة 2 - ان الخلافات

أ - بين مؤسسات النقل.

ب - بين مؤسسات النقل والزبائن.

ج - بين الزبائن.

الناشئة عن تطبيق القواعد الموحدة للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع، يمكن عرضها باتفاق الاطراف المعنية على محكمة تحكيمية في حال عدم تسويتها وديا أو اخضاعها لقرار المحاكم العادية. وتطبق المواد من 13 الى 16 بشأن تشكيل المحكمة التحكيمية والاصول التحكيمية.

الفقرة 3 - يجوز لكل دولة، عند توقيعها على الاتفاقية أو ايداعها وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة أو الانضمام، ان تحتفظ بحق عدم تطبيق كل أو جزء من احكام الفقرتين (1) و (2).

الفقرة 2 - يكتسب قرار المحكمة التحكيمية على مؤسسات النقل أو الزبائن، القوة التنفيذية في كل من الدول الاعضاء بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة التي يجب ان يتم فيها التنفيذ هذا ، وان مراجعة القضية في اساسها غير مقبولة.

### الباب الرابع

### احكام مختلفة

### المادة السابعة عشرة

تحصيل المبالغ الدائنة غير المدفوعة بين مؤسسات النقل

الفقرة 1 - يجوز لمؤسسة النقل الدائنة ارسال كشوف المبالغ المدينة الناشئة عن النقلات الخاضعة للقواعد الموحدة والمتبقية غير المدفوعة، الى المكتب المركزي لتسهيل تحصيلها. ويقوم المكتب لهذا الغرض بانذار مؤسسة النقل المدينة لتسديد المبلغ المتوجب الاداء أو بيان أسباب رفض دفعها.

الفقرة 2 - اذا رأى المكتب المركزي بأن أسباب الرفض تستند الى حجج كافية، اقترح على الطرفين التقاضي اما امام القاضي المختص أو امام المحكمة التحكيمية وفق الفقرة ( 2 ) من المادة الثانية عشرة.

الفقرة 3 - اذا رأى المكتب المركزي بأن كلا أو جزءا من المبلغ المتوجب الاداء فعلا، يجوز له بعد استشارة أحد الخبراء عند الاقتضاء أن يعلن بأن مؤسسة النقل المدينة ملزمة بدفع كامل أو جزء الدين اليه. ويبقى المبلغ المدفوع على هذا النحو وديعة في انتظار صدور القرار النهائي في اساس القضية من قبل القاضي المختص أو المحكمة التحكيمية.

الفقرة 4 - اذا لم تسدد مؤسسة النقل خلال الخمسة عشر يوما، المبلغ المحدد من قبل المكتب المركزي، يوجه اليها هذا المكتب انذارا جديدا يضمه عواقب الرفض.

الفقرة 5 - اذا بقي الانذار الجديد غير مثمر خلال شهرين، يوجه المكتب المركزي الى الدولة العضو التي تتبع لها مؤسسة النقل رأيا معللا تدعوها فيه الى اتخاذ التدابير ولا سيما دراسة أمر بقاء خطوط هذه المؤسسة مسجلة على قائمة الخطوط أو عدمه.

وفي حال عدم الاتفاق بين الاطراف على تعيين الحكم الوحيد أو بين الحكام المختارين لتعيين الحكم الثالث أو الخامس، فان هذا التعيين يتم من قبل المدير العام للمكتب المركزي.

الفقرة 3 - يجب ان يكون الحكم الوحيد أو الحكم الثالث أو الخامس من جنسية تختلف عن جنسية الطرفين، الا اذا كان الطرفان من جنسية واحدة.

ان مداخلة طرف ثالث في الخلاف لا تؤثر في تشكيل المحكمة التحكيمية.

### المادة الخامسة عشرة

### اصول التحكيم - النفقات

الفقرة 1 - تحدد المحكمة التحكيمية اصول التحكيم الواجب اتباعها بعد مراعاة الاحكام التالية بصورة خاصة :

أ - تدرس القضايا المعروضة عليها وتصدر احكامها بشأنها استنادا الى العناصر المقدمة من قبل الاطراف ودون ان تلتزم بتأويلات هذه الاطراف عند اصدار حكمها.

ب - لا يجوز لها أن تحكم للمدعي بأكثر أو بغير ما طلبه ولا بأقل مما أقر به المدعى عليه.

ج - تحرر قرارها بشكل معلل ويجري تبليغه الى الاطراف من قبل المكتب المركزي.

د - مع التحفظ باتفاق الاطراف على خلاف ذلك، يكون قرار التحكيم نهائيا، الا اذا وجد نص الزامي في القانون النافذ في مكان انعقاد المحكمة التحكيمية ينص على خلاف ذلك.

الفقرة 2 - يحدد المدير العام للمكتب المركزي آداب الحكام.

كما يحدد القرار التحكيمي النفقات والرسوم ويقرر توزيعها بين الاطراف وكذلك توزيع آداب الحكام.

### المادة السادسة عشرة

### التقادم - القوة التنفيذية

الفقرة 1 - يكون للشروع في الاجراءات التحكيمية بالنسبة لانقطاع التقادم، نفس المفعول الذي ينص عليه القانون الاساسي المطبق عند اقامة الدعوى أمام القاضي العادي.

## الباب الخامس

## تعديل الاتفاقية

## المادة التاسعة عشرة

## الاختصاص

**الفقرة 1 -** ترسل الدول الاعضاء اقتراحاتها لتعديل الاتفاقية الى المكتب المركزي الذي يقوم فوراً بتبليغها الى الدول الاعضاء.

**الفقرة 2 -** تبت الجمعية العمومية في اقتراحات التعديل المتعلقة بأحكام الاتفاقية غير المحوطة في الفقرتين (3) و(4).

وينبغي ان يحظى درج كل اقتراح تعديل على جدول اعمال احدى جلسات الجمعية العمومية بموافقة ثلث الدول الاعضاء.

وعندما تتلقى الجمعية العمومية اقتراح التعديل يجوز لها ان تقرر بالاغلبية المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة السادسة، فيما اذا كان مثل هذا التعديل يحمل طابعا ذا ارتباط وثيق بحكم واحد او اكثر يدخل تعديلا ضمن اختصاص لجنة المراجعة وفق احكام الفقرة (3).

وفي هذه الحالة تخول الجمعية العمومية ايضا، البت في تعديل هذا الحكم او هذه الاحكام.

**الفقرة 3 -** مع مراعاة قرارات الجمعية العمومية المتخذة وفق المقطع الثالث من الفقرة (2) تبت لجنة المراجعة في اقتراحات التعديل المتعلقة بالاحكام المذكورة فيما يلي :

## 1 - القواعد الموحدة (CIV)

- المادة الاولى، الفقرة (3) - المادة الرابعة، الفقرة (2) المواد الخامسة (باستثناء الفقرة 2) والسادسة والتاسعة الى الرابعة عشرة والخامسة عشرة (باستثناء الفقرة 6) والسادسة عشرة الى الحادية والعشرين والثانية والعشرين، الفقرة (3) المواد الثالثة والعشرون الى الخامسة والعشرين والسادسة والثلاثون والثالثة والاربعون (باستثناء الفقرتين 2 و4) والثامنة والاربعون والتاسعة والاربعون والسادسة والخمسون الى الثامنة والخمسين والواحدة والستون.

**الفقرة 6 -** اذا اعلنت الدولة العضو، رغم عدم الدفع، بأنها تبقي تسجيل خطوط هذه المؤسسة، أو انها املتت الجواب على تبليغ المكتب المركزي خلال ستة اسابيع، يعتبر ذلك حكما بمثابة ضمانات لتسديد كافة الديون الناشئة عن النقلات الخاضعة للقواعد الموحدة.

## المادة الثامنة عشرة

## الاحكام - الحجزات - الكفالات

**الفقرة 1 -** حينما تصبح الاحكام الصادرة عن القاضي المختص، وجاهية أو غيابية عملا باحكام الاتفاقية، قابلة للتنفيذ وفق القوانين التي اعتمدها هذا القاضي، فانها تكتسب القوة التنفيذية في كل من الدول الاعضاء الاخرى بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الدولة التي يجري فيها التنفيذ، وان مراجعة القضية في اساسها غير مقبولة.

ولا يطبق هذا الاجراء على الاحكام القابلة للتنفيذ موقتا ولا على احكام تعويض العطل والضرر الصادرة علاوة على النفقات القضائية ضد مدع بسبب رفض طلبه.

ويطبق المقطع الاول ايضا على المصالحات القضائية.

**الفقرة 2 -** لا يمكن الحجز على الديون الناشئة عن نقل خاضع للقواعد الموحدة لصالح مؤسسة على مؤسسة نقل اخرى لا تتبع لذات الدولة العضو الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية في الدولة العضو التي تتبع لها المؤسسة صاحبة الديون الواجب حجزها.

**الفقرة 3 -** لا يجوز الحجز على المعدات المتحركة العائدة للسكك الحديدية، وكذلك على الاشياء مهما كان نوعها، والمستعملة في النقل والعائدة لها، كالاوعية وعدد التحميل والمشععات، على ارض غير ارض الدولة العضو، التي تتبع لها السكك الحديدية المالكة، الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة.

ولا يجوز الحجز على شاحنات الخواص وكذلك على الاشياء من كافة الانواع المستعملة في النقل والتي تحتويها هذه الشاحنات وتعود للمالكها، على ارض غير ارض دولة محل اقامة المالك الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية لهذه الدولة.

**الفقرة 4 -** يجوز طلب تقديم كفالة لتأمين دفع النفقات القضائية عند اقامة الدعاوى القضائية المبينة في الاتفاقية.

## المادة العشرون

## قرارات الجمعية العمومية

**الفقرة 1 -** تدرج التعديلات التي اقترتها الهيئة العامة في بروتوكول يوقعه ممثلو الدول الاعضاء ويعرض هذا البروتوكول للمصادقة والقبول أو الموافقة وتودع وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة في أقرب فرصة ممكنة، لدى الحكومة المودعة.

**الفقرة 2 -** اذا صدق وقبل أو وافق البروتوكول أكثر من ثلثي الدول الاعضاء يصبح سريان مفعول القرارات نافذا عند انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العمومية.

**الفقرة 3 -** يتعلق تطبيق القواعد الموحد (CIV) و (CIM) حال المباشرة بسريان مفعول القرارات على النقلات مع وبين الدول الاعضاء التي لم تودع بعد وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة قبل شهر من التاريخ المحدد لسريان المفعول، ويبلغ المكتب المركزي الدول الاعضاء هذا التعليق الذي ينتهي مفعوله بعد شهر من تاريخ تبليغ المكتب المركزي بمصادقة وقبل أو موافقة الدول المعنية على القرارات المذكورة.

ولا يكون لهذا التعليق أي مفعول بالنسبة للدول الاعضاء التي بلغت المكتب المركزي أنها تطبق التعديلات المقررة من قبل الجمعية العمومية دون ايداعها وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة.

## المادة الحادية والعشرون

## قرارات اللجان

**الفقرة 1 -** يبلغ المكتب المركزي، الدول الاعضاء التعديلات المقررة من قبل اللجان.

**الفقرة 2 -** تصبح هذه القرارات سارية المفعول بالنسبة للدول الاعضاء في اليوم الاول من الشهر الثاني عشر الذي يلي الشهر الذي قام المكتب المركزي خلاله بتبليغها الى الدول الاعضاء، الا اذا ابدى ثلث الدول الاعضاء اعتراضا عليها خلال اربعة اشهر بدءا من تاريخ التبليغ.

بيد انه إذا أبدت دولة عضو اعتراضات على أحد قرارات لجنة المراجعة، ضمن مهلة اربعة اشهر ونقضت الاتفاقية قبل شهرين على الأكثر من التاريخ المحدد لسريان مفعول هذا القرار، لا يصبح القرار المذكور ساري المفعول الا في الوقت الذي يصبح النقص من قبل الدولة المعنية نافذا.

- المبالغ المعبر عنها بوحدة حسابية في المواد الثلاثين والواحدة والثلاثين والثامنة والثلاثين والاربعين والواحدة والاربعين، اذا كان التعديل يرمي الى زيادة هذه المبالغ.

## ب - القواعد الموحد (CIM)

- المادة الاولى، الفقرة (2) - المادة الثالثة، الفقرات من (2) الى (5) المواد الرابعة والخامسة والسادسة (باستثناء الفقرة 3) والسابعة والثامنة والحادية عشرة الى الثالثة عشرة والرابعة عشرة (باستثناء الفقرة 7) والخامسة عشرة الى السابعة عشرة، والتاسعة عشرة (باستثناء الفقرة 4) والعشرون (باستثناء الفقرة 3) والواحدة والعشرون الى الرابعة والعشرين والخامسة والعشرون (باستثناء الفقرة 3) والسادسة والعشرون (باستثناء الفقرة 2) والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون (الفقرتان 3 و6) والتاسعة والعشرون والثلاثون (باستثناء الفقرة 3) والواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون (باستثناء الفقرة 3) والثالثة والثلاثون (باستثناء الفقرة 5) والرابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون والواحدة والاربعون والخامسة والاربعون والسادسة والاربعون والسابعة والاربعون (باستثناء الفقرة 3) والثامنة والاربعون (في حدود التطابق مع قانون النقل الدولي البحري) والثانية والخمسون والثالثة والخمسون والتاسعة والخمسون الى الحادية والستين والرابعة والستون والخامسة والستون.

- المبلغ المعبر عنه بوحدة حسابية في المادة الاربعين اذا كان التعديل يرمي الى زيادة هذا المبلغ.

- النظام الخاص بالنقل الدولي لشاحنات الخواص بالخطوط الحديدية، الملحق الثاني (R I P)

- النظام الخاص بالنقل الدولي للاوعية بالخطوط الحديدية الملحق الثالث (R I C O)

- النظام الخاص بالنقل الدولي للطرود السريعة بالخطوط الحديدية، الملحق الرابع (R I E X)

**الفقرة 4 -** تبنت لجنة الخبراء في اقتراحات التعديل العائدة لاحكام النظام الخاص بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالخطوط الحديدية والملحق الاول للقواعد الموحدة (CIM -- RID)

الفقرة 3 - كل انضمام الى الاتفاقية لا يمكن ان يشمل الا الاتفاقية وتعديلاتها النافذة آنذاك.

### المادة الرابعة والعشرون

#### تنفيذ الاتفاقية

الفقرة 1 - عندما تودع خمس عشرة دولة، وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تتصل الحكومة المودعة بالحكومات المعنية بغية الاتفاق معها على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

الفقرة 2 - يستوجب وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، الغاء الاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع المؤرختين في 7 شباط - فبراير سنة 1970 وكذلك الاتفاقية الاضافية للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة، والمتعلقة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة المسافرين أو إصاباتهم بجروح والمؤرخة في 26 شباط - فبراير سنة 1966.

### المادة الخامسة والعشرون

#### نقض الاتفاقية

تعلم كل دولة ترغب في نقض الاتفاقية، الحكومة المودعة بذلك.

ويسري مفعول النقض اعتبارا من 31 كانون الاول ديسمبر من العام التالي.

### المادة السادسة والعشرون

#### مهام الحكومة المودعة

تبليغ الحكومة المودعة، الدول المدعوة الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع والدول الاخرى التي انضمت الى الاتفاقية وكذلك المكتب المركزي :

- بتوقييع الاتفاقية وبايداع وثائق المصادقة والقبول أو الموافقة أو الانضمام وبتبليغات النقض.

- بتاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ تطبيقا للمادة الرابعة والعشرين.

- بايداع وثائق مصادقة أو قبول أو موافقة البروتوكولات المنصوص عليها في المادة العشرين.

### الباب السادس

#### نصوص ختامية

### المادة الثانية والعشرون

#### توقيع المصادقة وقبول وموافقة الاتفاقية

الفقرة 1 - تبقى الاتفاقية مفتوحة في برن لدى الحكومة السويسرية حتى 31 كانون الاول سنة 1980 للتوقيع من قبل الدول التي دعيت الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع.

الفقرة 2 - تعرض الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الحكومة السويسرية وهي الحكومة المودعة.

### المادة الثالثة والعشرون

#### الانضمام الى الاتفاقية

الفقرة 1 - يجوز للدول التي دعيت الى مؤتمر المراجعة الثامن العادي للاتفاقيتين الدوليتين لنقل المسافرين والامتعة والبضائع والتي لم توقع الاتفاقية ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة ( 1 ) من المادة الثانية والعشرين، تبليغ انضمامها الى الاتفاقية قبل نفاذها، وتودع وثيقة الانضمام لدى الحكومة المودعة.

الفقرة 2 - توجه كل دولة ترغب في الانضمام الى الاتفاقية بعد نفاذها، الى الحكومة المودعة طلبا ومذكرة حول وضع مؤسسات النقل بالخطوط الحديدية التابعة لها بالنسبة للنقلات الدولية، وتقوم الحكومة المودعة بتبليغها الى الدول الاعضاء والى المكتب المركزي.

ويقبل الطلب حكما بعد ستة أشهر من التبليغ أعلاه الا اذا اعترضت عليه لدى الحكومة المودعة خمس دول اعضاء. وتقوم الدولة المدعوة بابلاغ ذلك الدولة الطالبة وكذلك الدول الاعضاء والمكتب المركزي. وتتقيد الدولة العضوة الجديدة حالا باحكام المادة العاشرة وفي حالة الاعتراض، تعرض الحكومة المودعة طلب الانضمام على الجمعية العمومية التي تبت فيه.

وبعد ايداع وثيقة الانضمام، يصبح هذا الانضمام نافذا في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي قام خلاله المكتب المركزي بابلاغ الدول الاعضاء قائمة بخطوط الدولة العضوة الجديدة.

## المادة السابعة والعشرون

## التحفظات على الاتفاقية

لا تقبل التحفظات على الاتفاقية الا اذا كان فيها ما ينص على ذلك.

## المادة الثامنة والعشرون

## نص الاتفاقية

ابرمت الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية.

وقد ضمت الى النص الفرنسي ترجمات رسمية باللغات الالمانية والانكليزية والعربية والايطالية والهولندية.

ويعتمد النص الفرنسي وحده.

بناء على ما تقدم وقع الموقعون ادناه المخلون قانونا من قبل حكوماتهم المعنية على هذه الاتفاقية.

ابرمت في برن، في التاسع من شهر ايار - مايو عام الف وتسعمائة وثمانين ( 24 جمادى الثانية عام 1400 هـ ) على نسخة واحدة اصلية باللغة الفرنسية ستبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الكونفدرالي السويسري، وستسلم صورة مصدقة طبق الاصل عنها الى كل من الدول الاعضاء.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، ومجموع تبادل الرسائل بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 265 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض، الموقع ببروكسل في 14 نوفمبر سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 ومن 48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 267 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتمادا الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 08 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف دينار (573.950.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 : " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

مرسوم رئاسي رقم 91 - 266 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 ( الفقرة الاولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 06 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (59.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (59.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفرع الاول - رئاسة الجمهورية (الامانة العامة) 59.000.000 دج.

الفرع الثاني - الامانة العامة للحكومة 800.000 دج.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف دينار (573.950.000 دج) ويقتد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
	مصالح رئيس الحكومة العنوان الثالث وسائل المصالح  القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 71	مصاريف تسيير هيكل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات : .....	2.200.000
	مجموع القسم السابع	2.200.000
	مجموع العنوان الثالث	2.200.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية  القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
44 - 71	اعانة للمؤسسات العمومية السمعية البصرية .....	571.750.000
	مجموع القسم الرابع	571.750.000
	مجموع العنوان الرابع	571.750.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة بالدينار	573.950.000



مرسوم رئاسي رقم 91 - 268 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن احداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد بابان كما يلي :

- الباب : رقم 37 - 02 " الادارة المركزية - ندوات وملتقيات " .

- الباب : رقم 37 - 22 " المديرية المركزية للخزينة - ندوات وملتقيات " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليار وخمس مائة وستون مليون دينار جزائري ( 1.560.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " المصاريف المحتملة " - " احتياطي مجمع " .

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليار وخمس مائة وستون مليون دينار جزائري ( 1.560.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 .

الشاذلي بن جديد

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	80.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	16.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولاحقها	13.000.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 21	المديرية المركزية للخزينة - الاجور الرئيسية .....	44.000.000
31 - 22	المديرية المركزية للخزينة - المنح والتعويضات المختلفة .....	12.000.000
31 - 23	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون : المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها .....	1.100.000
31 - 31	المديرية العامة للجمارك - الاجور الرئيسية .....	30.000.000
31 - 32	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة .....	152.300.000
31 - 41	المديرية العامة للضرائب - الاجور الرئيسية .....	8.000.000
31 - 42	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة .....	12.000.000
31 - 51	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الاجور الرئيسية .....	11.000.000
31 - 52	المديرية العامة للاملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة .....	10.000.000
31 - 53	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .....	500.000
	مجموع القسم الاول	389.900.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
31 - 32	المديرية العامة للجمارك - ربوع حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	3.800.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	19.000.000
33 - 21	المديرية المركزية للخزينة - المنح العائلية .....	1.200.000
33 - 23	المديرية المركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي .....	10.600.000
33 - 31	المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية .....	15.000.000
33 - 33	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي .....	46.100.000
33 - 41	المديرية العامة للضرائب - المنح العائلية .....	150.000
33 - 43	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي .....	7.000.000
33 - 51	المديرية العامة للاملاك الوطنية - المنح العائلية .....	500.000
33 - 53	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي .....	2.650.000
	مجموع القسم الثالث	106.000.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	7.000.000
22 - 34	المديرية المركزية للخزينة - الادوات والاثاث	700.000
23 - 34	المديرية المركزية للخزينة - اللوازم	1.000.000
24 - 34	المديرية المركزية للخزينة - التكاليف الملحقه	1.000.000
25 - 34	المديرية المركزية للخزينة - الالبسة	40.000
27 - 34	المديرية المركزية للخزينة - الايجار	70.000
28 - 34	المديرية المركزية للخزينة - حظيرة السيارات	250.000
29 - 34	المديرية المركزية للخزينة - النفقات القضائية - نفقات	
	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	800.000
42 - 34	المديرية العامة للضرائب - الادوات والاثاث	900.000
43 - 34	المديرية العامة للضرائب - اللوازم	39.000.000
44 - 34	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقه	900.000
47 - 34	المديرية العامة للضرائب - الايجار	150.000
51 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - تسديد النفقات	450.000
52 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الادوات والاثاث	700.000
53 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - اللوازم	700.000
54 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - التكاليف الملحقه	500.000
55 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الالبسة	80.000
57 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - الايجار	70.000
58 - 34	المديرية العامة للاملاك الوطنية - حظيرة السيارات	270.000
	مجموع القسم الرابع	54.580.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
21 - 35	المديرية المركزية للخزينة - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
القسم السادس		
اعانات التسيير		
04 - 36	اعانة للمعهد الوطني للتجارة	9.000.000
06 - 36	اعانة للمركز الوطني لمراقبة الصفقات الخارجية والمعاملات التجارية	
	التجارية	19.000.000
	مجموع القسم السادس	28.000.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - التسديد الجزائري	6.000.000
02 - 37	الادارة المركزية - الندوات والمقتنيات	3.000.000
21 - 37	المديرية المركزية للخزينة - التسديد الجزائري	2.593.000
22 - 37	المديرية المركزية للخزينة - الندوات والمقتنيات	300.000
31 - 37	المديرية العامة للجمارك - التسديد الجزائري	6.000.000
41 - 37	المديرية العامة للضرائب - التسديد الجزائري	1.000.000
51 - 37	المديرية العامة للملاك الوطنية - التسديد الجزائري	200.000
	مجموع القسم السابع	19.093.000
	مجموع العنوان الثالث	598.623.000
	مجموع الفرع الاول	598.623.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - الاجور الرئيسية	118.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	55.600.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - الموظفون الميامون والمناويون	
	الاجور ولواحقها	3.940.000
14 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - مرتبات الموظفون المرخص لهم	
	بعطلة طويلة الامد	11.000
61 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - الاجور الرئيسية	292.700.000
62 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	122.700.000
63 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناويون والميامون	
	الاجور ولواحقها	3.000.000
64 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - مرتبات الموظفون المرخص لهم	
	بعطلة طويلة الامد	150.000
71 - 31	المصالح اللامركزية للملاك الوطنية - الاجور الرئيسية	56.000.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
72 - 31	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	44.000.000
73 - 31	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.300.000
91 - 31	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد - الاجور الرئيسية	7.643.000
92 - 31	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد - التعويضات والمنح المختلفة	3.368.000
	مجموع القسم الاول	708.412.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للخزينة - ربوع حوادث العمل	35.000
61 - 32	المصالح اللامركزية للضرائب - ربوع حوادث العمل	62.000
	مجموع القسم الثاني	97.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للخزينة - المنح العائلية	5.300.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي	20.000.000
61 - 33	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية	26.160.000
63 - 33	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	112.000.000
71 - 33	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - المنح العائلية	8.100.000
73 - 31	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	20.000.000
91 - 31	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخاوجية لوزارة الاقتصاد - المنح العائلية	1.060.000
93 - 33	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد - الضمان الاجتماعي	950.000
	مجموع القسم الثالث	193.570.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - تسديد النفقات	1.000.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - الادوات والاثاث	3.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - اللوازم	2.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - التكاليف الملحقه	1.500.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - الالبسة	150.000
17 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - الايجار	600.000
18 - 34	المصالح اللامركزية للخزينة - حظيرة السيارات	1.400.000
62 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - الادوات والاثاث	1.000.000
63 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم	800.000
64 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه	1.500.000
67 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - الايجار	1.300.000
69 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	283.000
71 - 34	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - تسديد النفقات	450.000
73 - 34	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - اللوازم	2.500.000
74 - 34	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - التكاليف الملحقه	1.150.000
75 - 34	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الالبسة	100.000
77 - 34	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الايجار	200.000
	مجموع القسم الرابع	18.933.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
11 - 35	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	2.000.000
61 - 35	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	1.900.000
	مجموع القسم الخامس	3.900.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
11 - 37	المصالح اللامركزية للخزينة - الدفع الجزائي	6.000.000
61 - 37	المصالح اللامركزية للضرائب - الدفع الجزائي	25.000.000
71 - 37	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الدفع الجزائي	5.000.000
91 - 37	مفتشيات التنسيق بين المصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد - الدفع الجزائي	465.000
	مجموع القسم السابع	36.465.000
	مجموع العنوان الثالث	961.377.000
	مجموع الفرع الثاني	961.377.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة الاقتصاد	1.560.000.000

توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للمديرية العامة  
للاملاك الوطنية حسب الأبواب والولايات.  
بالآلاف الدنانير

الأبواب												الولايات
المجموع	71 - 37	77 - 34	75 - 34	74 - 34	73 - 34	71 - 34	73 - 33	71 - 33	73 - 31	72 - 31	71 - 31	
3.738	136	5	5	40	10	48	553	132	50	1.069	1.698	- أدرار
3.267	126	0	4	40	10	0	475	185	49	859	1.519	- الشلف
2.812	89	20	2	20	10	10	424	102	15	1.220	900	- الأغواط
2.440	89	0	3	10	10	20	350	185	23	850	900	- أم البواقي
1.779	65	0	4	20	10	0	260	155	15	750	500	- باتنة
2.258	69	0	6	59	10	37	316	162	15	1.011	573	- بجاية
3.415	154	20	4	52	10	26	478	230	50	1.391	1.000	- بسكرة
2.195	70	0	4	30	10	0	300	211	70	1.200	300	- بشار
5.335	215	0	4	40	10	0	799	222	49	1.420	2.576	- البلدية
2.934	95	30	2	10	10	0	410	237	90	1.050	1.000	- البويرة
2.050	72	0	2	10	10	40	289	142	40	813	632	- تامنغست
2.347	89	3	2	10	10	0	257	163	28	895	890	- تبسة
2.195	65	20	4	40	10	10	307	162	38	1.036	503	- تلمسان
2.374	84	0	4	15	10	10	349	142	15	915	830	- تيارت
4.153	121	10	3	20	10	10	618	220	51	1.650	1.440	- تيزي وزو
9.333	294	0	1	89	2.030	25	1.172	500	0	1.503	3.719	- الجزائر
1.858	65	21	2	33	10	10	250	185	32	750	500	- الجلفة
2.705	109	0	2	15	10	10	406	104	15	820	1.214	- جيجل
2.337	82	0	2	30	10	0	339	177	0	899	798	- سطيف
1.588	68	0	2	20	10	0	225	133	5	575	550	- سعيدة
2.492	59	0	2	40	10	0	354	237	20	800	970	- سكيكدة
3.635	66	0	5	20	10	0	555	180	21	1.128	1.650	- سيدي بلعباس
3.955	145	0	2	30	10	20	555	181	15	1.161	1.836	- عنابة
2.839	99	0	1	20	10	0	418	150	50	1.011	1.080	- قالمة
4.057	127	0	2	30	10	25	607	202	15	1.500	1.539	- قسنطينة
3.219	120	7	2	40	10	10	469	200	15	925	1.421	- المدية
2.989	78	0	2	20	10	0	446	185	15	1.500	733	- مستغانم
4.600	127	0	0	3	10	0	707	197	17	500	3.039	- المسيلة
2.628	82	0	0	10	10	0	379	217	34	426	1.470	- معسكر
2.733	105	5	4	20	10	30	388	200	30	773	1.168	- ورقلة
2.399	74	0	6	40	10	0	324	274	50	621	1.000	- وهران
2.148	95	15	5	30	10	10	300	123	60	500	1.000	- البيض
1.120	69	0	0	10	10	30	146	108	15	432	300	- البليزي
2.919	63	5	1	20	10	10	432	191	25	683	1.479	- برج بوعريش
3.088	107	0	0	20	10	10	462	150	15	1.105	1.209	- بومرداس
1.457	67	0	0	15	10	0	209	100	10	746	300	- الطارف
1.309	66	0	1	10	10	0	184	100	15	397	526	- تندوف
1.757	69	0	0	10	10	13	255	109	15	706	570	- تيسمسيلت
3.033	95	9	0	6	10	0	467	150	9	1.273	1.014	- الوادي
2.996	125	0	0	10	10	0	456	100	15	780	1.500	- خنشلة
1.982	95	0	3	20	10	10	285	119	15	425	1.000	- سوق أهراس
5.704	335	0	0	15	10	10	864	135	15	1.320	3.000	- تيارزة
2.182	77	10	0	35	10	0	319	130	5	890	706	- ميلة
3.084	123	0	0	12	10	24	459	102	58	821	1.475	- عين الدفلى
1.372	65	20	0	31	10	0	186	100	26	421	513	- النعامة
2.419	94	0	2	10	10	0	349	169	40	751	994	- عين تموشنت
2.427	97	0	0	10	10	0	374	110	5	779	1.042	- غرداية
3.144	119	0	0	10	10	0	474	132	25	950	1.424	- غليزان
138.800	5.000	200	100	1.150	2.500	450	20.000	8.100	1.300	44.000	56.000	المجموع

توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة  
للمديرية العامة للضرائب.

بالآلاف الدنانير

الايواب									الولايات
63 - 34	62 - 34	63 - 33	61 - 33	61 - 32	64 - 31	63 - 31	62 - 31	61 - 31	
10		3.038	300			20	1.995	5.685	- أدرار
34	20	2.490	278	1		400	4.805	8.995	- الشلف
3	10	952	290			23	1.700	2.381	- الأغواط
20	15	1.670	420				2.400	5.300	- أم البواقي
	40	1.734	97				3.568	5.994	- باتنة
		2.150	550			73	935	5.300	- بجاية
20		3.851	450			75	2.000	6.000	- بسكرة
20	30	2.017	410			135	3.800	4.300	- بشار
		3.046	300	1		200	2.240	7.150	- البليدة
		3.529	1.200				3.000	9.000	- البويرة
47		1.211	160			50		700	- تامنغست
		2.192	472			136	960	4.640	- تيسة
		3.850	630				5.300	13.601	- تلمسان
47	40	1.503	680				700	3.000	- تيارت
49	50	2.416	650			62	3.391	10.000	- تيزي وزو
56		6.214	1.680	30		160	6.451	17.550	- الجزائر
20	50	1.840	450			60	774	3.200	- الجلفة
		6.470	500			62	1.413	4.379	- جيجل
		2.973	1.500			80	3.000	12.000	- سطيف
		1.152	580			50	1.760	4.100	- سعيدة
10		2.004	1.400			80	1.900	6.000	- سكيكدة
		1.474	1.000			40	1.665	4.500	- سيدي بلعباس
		2.175	500			80	6.000	6.000	- عنابة
		3.890	600			60	981	9.075	- قالمة
48	100	2.607	980			150	3.500	8.000	- قسنطينة
35	50	1.949	500			50	2.699	6.060	- المدية
30	30	2.070	700				2.785	9.025	- مستغانم
30	30	2.603	1309			135	3.954	10.215	- المسيلة
20	50	1.740	670			90	2.900	6.090	- معسكر
20	20	1.480	400			140	4.950	6.700	- ورقلة
60	50	7.043	1.462			150	20.000	22.770	- وهران
		1.706	150				800	2.934	- البيض
10	30	461	53				497		- ايليزي
20	30	1.072	600			40	380	3.300	- برج بوعريديج
	30	4.586	500				4.000	9.000	- بومرداس
20	20	702	250				500	1.000	- الطارف
5	20	427	50			40			- تندوف
48	20	918	400			60	200	2.000	- تيسمسيلت
10	20	1.213	300			20	1.600	4.660	- الوادي
48	20	1.860	400		150		1.700	5.500	- خنشلة
		623	200			25	1.500	980	- سوق امراس
20	50	3.770	74			49	1.747	6.666	- تيبازة
20	30	1.070	350			75	200	3.500	- ميلة
		3.786	515			50	1.050	7.000	- عين الدفلى
20		1.531	120				1.000	2.000	- النعامة
		1.725	420			40		6.050	- عين تموشنت
		930	260				4.000	1.400	- غرداية
	145	2.287	400	30		40	2.000	9.000	- غليزان
800	1.000	112.000	26.160	62	150	3.000	122.700	292.700	مجموع الايواب



توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة للمصالح اللامركزية  
التابعة للمديرية العامة للضرائب.

بالآلاف الدنانير

الابواب						الولايات
المجموع	61 - 37	61 - 35	69 - 34	67 - 34	64 - 34	
11.608	510	20		10	20	- أدرار
17.519	326	150			20	- الشلف
5.786	250	15		150	12	- الأغواط
10.328	333	150			20	- أم البواقي
11.729	281			15		- باتنة
9.318	310					- بجاية
12.696	260				40	- بسكرة
11.052	210	70		60		- بشار
13.347	410					- البلدية
17.631	645	70	100		40	- البويرة
2.380	259					- تامنغست
8.676	276					- تبسة
24.499	1.118					- تلمسان
6.622	402	100	10	65	75	- تيارت
17.701	548	210		25	300	- تيزي وزو
33.372	1.114	17	100			- الجزائر
7.121	602			95	30	- الجلفة
13.270	331			115		- جيجل
20.813	1.191			49	20	- سطيف
8.470	808				20	- سعيدة
11.734	290				50	- سكيكدة
9.086	319		10	78		- سيدي بلعباس
15.181	426					- عنابة
16.165	1.325				234	- قالمة
16.334	682	200		32	35	- قسنطينة
11.743	200	80		60	60	- المدية
15.410	592	90	6	42	40	- مستغانم
19.288	862	60		40	50	- المسيلة
11.932	332				40	- معسكر
14.320	450	50		70	40	- ورقلة
52.657	942	110			70	- وهران
5.914	300		12		12	- البيض
1.620	470	30		56	13	- ايليزي
5.672	200				30	- برج بوعريش
18.843	682		15	20	10	- بومرداس
20.865	303	50		10	10	- الطارف
856	237	52	10		15	- تندوف
4.387	441	50		150	100	- تيسمسيلت
8.200	247	130				- الوادي
10.694	816	50	20	95	35	- خنشلة
3.948	620					- سوق أهراس
14.139	1.739	11		1	12	- تيبازة
5.962	580	70		57	10	- ميلة
12.766	365					- عين الدفلى
5.268	420	15		5	12	- النعامة
12.710	450				25	- عين تموشنت
2.766	126	50				- غرداية
14.157	400					- غليزان
588.555	25.000	1.900	283	1.300	1.500	مجموع الابواب

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة  
للمديرية المركزية للخزينة حسب الابواب والولايات.

بالآلاف الدينانير

الابواب									الولايات
12 - 34	11 - 34	13 - 33	11 - 33	11 - 32	14 - 31	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
50	-	443 ,5	30	-	1	101,5	1.598,8	2.701 ,7	- ادرار
13	50	1.235 ,2	725	15	-	120	5.880	6.100	- الشلف
50	-	194	50	-	10	17	900	1.479	- الاغواط
10	2 ,5	170	410	-	-	17	1.630	550	- أم البواقي
50	-	385	55	-	-	64,1	762,3	2.044	- باتنة
50	2	239 ,7	80	-	-	28	241,8	1.353,2	- بجاية
130	72 ,5	387 ,5	70	-	-	173,6	1.029,9	2.575,9	- بسكرة
130	141	691	75	-	-	215	2.675,8	4.411	- بشار
50	-	379	75	-	-	-	131	2.600	- البليلة
10	-	408 ,6	90	-	-	15,8	63,8	3.283,5	- البويرة
50	13	222	60	-	-	37	800	1.150,5	- تامنغست
50	3 ,5	232 ,2	240	-	-	81	448	865	- تبسة
130	52	481 ,6	40	-	-	70	1.534,7	2.983,2	- تلمسان
50	2	154 ,9	55	-	-	102,6	375	603,8	- تيارت
50	14	1.000	100	-	-	135	1.780	5.800	- تيزي وزو
140	100	2.614	100	-	-	411	6.019,8	15.650,7	- الجزائر
10	-	239 ,6	55	-	-	6,2	243,1	1.313	- الجلفة
50	10	193	90	-	-	70	323	1.127	- جيجل
130	52 ,5	450	215	-	-	190,2	1.151,5	3.123	- سطيف
50	-	543	80	-	-	66	1.800,8	1.220	- سعيدة
50	3	146 ,4	40	-	-	199,4	400	1.446	- سكيكدة
10	-	57 ,5	35	-	-	31	558,4	521	- سيدي بلعباس
130	50	1.230	55	-	-	240	3.400,9	8.781,3	- عنابة
50	18	601	95	-	-	106	1.221	3.822,5	- قالمة
130	53 ,5	328	55	-	-	25	588,3	2.019	- قسنطينة
50	-	351	45	-	-	20	960,8	2.427	- المدية
140	-	615 ,9	120	15	-	40	1.000	4.502,3	- مستغانم
10	2 ,5	290 ,5	55	-	-	86	845	1.000	- المسيلة
10	2	179	100	-	-	37	114,8	1.200	- معسكر
50	14	253	60	-	-	27	1.040	1.510	- ورقلة
130	55	1.151 ,8	280	-	-	37,5	1.800	5.766	- وهران
10	-	235	50	-	-	11,8	1.361,8	1.278	- البيض
10	10	232	20	-	-	100	893	1.185	- ايليزي
10	-	237	75	-	-	72	231,8	1.147	- برج بوعريش
130	50	310	180	-	-	50	1.625,8	2.131	- بومرداس
50	-	425	230	-	-	100	1.500	3.000	- الطارف
50	41 ,5	125	30	-	-	96	680,7	893,9	- تندوف
10	5	260	150	-	-	5	597,8	1.088	- تيسمسيلت
50	6 ,5	251	35	-	-	50	682	1.245	- الوادي
130	50	165	40	-	-	200	370	1.000	- خنشلة
50	5	382	35	-	-	51	998,8	2.686	- سوق اهراس
50	15	273 ,2	360	5	-	116,8	2.252,5	1.033,5	- تيبازة
50	2 ,5	155	45	-	-	42	512,8	1.296	- ميلة
50	3 ,5	200	225	-	-	91	1.027,8	1.435	- عين الدفلى
10	3	203	45	-	-	50	268	1.133	- النعامة
50	2 ,5	182 ,9	50	-	-	36,5	343,9	743	- عين تموشنت
150	92 ,5	456	60	-	-	68	934,8	2.073	- غرداية
10	-	40	35	-	-	30	-	703	- غليزان

## الجدول (تابع)

## بالآلاف الدنانير

الابواب -									الولايات
المجموع	11 - 37	11 - 35	19 - 34	18 - 34	17 - 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	
5.371 ,6	113 ,1	250	-	23	-	4	23	32	- أدرار
14.866 ,1	413 ,9	-	-	46	-	6	62	83	- الشلف
2.873 ,1	91 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- الأغواط
3.493 ,9	176 ,4	450	-	23	-	-	23	32	- أم البواقي
4.007 ,5	115 ,1	450	-	23	-	4	23	32	- باتنة
2.317 ,7	51	-	-	23	190	4	23	32	- بجاية
4.734 ,8	98 ,4	-	-	46	-	6	62	83	- بسكرة
8.857 ,9	252 ,1	50	-	46	20	6	62	83	- بشار
3.466 ,6	99 ,6	50	-	23	-	4	23	32	- البليدة
4.076 ,8	123 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- البويرة
2.499 ,6	80 ,1	-	-	23	5	4	23	32	- تامنغست
2.031 ,3	70 ,6	-	-	23	-	-	8	10	- تبسة
5.675 ,6	137 ,1	50	-	46	-	6	62	83	- تلمسان
1.438	32 ,7	-	-	22	-	-	8	32	- تيارت
9.328 ,2	271 ,2	100	-	23	-	-	23	32	- تيزي وزو
25.949 ,6	722 ,1	-	-	46	-	2	62	82	- الجزائر
2.210	73 ,1	100	-	23	129	-	8	10	- الجلفة
2.020 ,1	63 ,1	-	-	23	12	4	23	32	- جيجل
5.646 ,7	143 ,5	-	-	46	-	6	56	83	- سطيف
3.942 ,9	101 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- سعيدة
2.409 ,9	43 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- سكيكدة
1.343	74 ,1	-	-	23	-	-	23	10	- سيدي بلعباس
14.622 ,4	412 ,2	-	-	45	127	6	62	83	- عنابة
6.081 ,6	56 ,1	-	-	23	30	4	23	32	- قالمة
3.472 ,9	83 ,1	-	-	46	-	-	62	83	- قسنطينة
4.034 ,9	103 ,1	-	-	23	-	-	23	32	- المدية
6.810 ,6	186 ,4	-	-	46	-	-	62	83	- مستغانم
2.420 ,1	86 ,1	-	-	23	-	4	8	10	- المسيلة
1.980 ,4	55 ,6	200	-	23	-	4	23	32	- معسكر
3.123 ,1	87 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- ورقلة
9.690 ,4	253 ,1	-	-	46	20	6	62	83	- وهران
3.099 ,1	92 ,5	-	-	23	-	4	23	10	- البيض
2.580 ,1	74 ,1	-	-	23	-	-	23	10	- ايليزي
2.104 ,9	50 ,1	200	-	23	-	4	23	32	- برج بوعريش
4.794 ,9	122 ,1	-	-	45	-	6	62	83	- بومرداس
5.550 ,1	163 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- الطارف
2.116 ,1	64	50	-	23	3	4	23	32	- تندوف
2.226 ,9	70 ,1	-	-	23	-	-	8	10	- تيسمسيلت
2.453 ,6	56 ,1	-	-	23	-	-	23	32	- الوادي
2.251 ,1	53 ,1	50	-	46	-	2	62	83	- خنشلة
4.456 ,9	140 ,1	-	-	23	27	4	23	32	- سوق أهراس
4.281 ,1	93 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- تيبازة
2.265 ,4	53 ,1	-	-	23	27	4	23	32	- ميلة
3.192 ,4	78 ,1	-	-	23	-	4	23	32	- عين الدفلى
1.817 ,1	64 ,1	-	-	23	-	-	8	10	- النعامة
1.532 ,5	41 ,7	-	-	23	-	4	23	32	- عين تموشنت
4.124 ,4	83 ,1	-	-	46	10	6	62	83	- غرداية
892 ,1	33 ,1	-	-	23	-	-	8	10	- غليزان

توزيع الاعتمادات المخصصة لمفتشيات التنسيق التابعة للمصالح الخارجية لوزارة  
الاقتصاد في سنة 1991 حسب الابواب والولايات  
بالآلاف الدنانير

الولايات						الابواب
المجموع	91 - 37	93 - 33	91 - 33	92 - 31	91 - 31	
795	40	90	5	260	400	- أدرار
265	15	10	20	220	-	- أم البواقي
440	-	-	-	-	440	- بجاية
560	30	-	30	100	400	- البويرة
625	-	90	35	200	300	- تامنغست
390	25	70	25	70	200	- تبسة
705	40	50	15	200	400	- تيارت
2.385	120	100	165	500	1500	- الجزائر
680	-	-	30	150	500	- سطيف
325	-	50	75	100	100	- سكيكدة
183	20	25	14	24	100	- سيدي بلعباس
726	35	100	11	180	400	- مستغانم
895	45	100	50	200	500	- ورقلة
1.395	55	100	340	300	600	- وهران
160	-	-	-	-	160	- البيض
440	25	35	30	150	200	- ايليزي
300	-	-	120	80	100	- برج بوعريريج
460	-	-	60	200	200	- تندوف
204	15	100	10	-	79	- تيسمسيلت
600	-	-	-	100	500	- خنشلة
540	-	-	-	250	290	- سوق أهراس
247	-	-	3	44	200	- تيبازة
166	-	30	22	40	74	- عين تموشنت
13.486	465	950	1.060	3.368	7.643	مجموع الابواب

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي :

"يمنح فضلا على ذلك للموظفين المعلمين التابعين لقطاع التربية والتكوين المهني وللموظفي التعليم المتخصص

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 269 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المعدل، والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في

أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في إطار أحكام المواد 13 و25 و26 من القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991، المذكور أعلاه، تنظيم محاسبة المحضرين وشروط مكافأة خدماتهم،

## الباب الاول

### محاسبة المحضرين

#### الفصل الاول

#### تنظيم المحاسبة والدفاتر الحسابية

المادة 2 : يجب على كل محضر أن يمسك محاسبة تثبت ما يأتي :

( أ ) الايرادات والنفقات نقدا،

( ب ) دخول القيم التي تجري لحساب زبنة وخروجها.

المادة 3 : يجب على المحضر أن يمسك في إطار المادة 2 المذكورة أعلاه، الوثائق التالية :

- فهرس العقود،

- دفتر الصندوق،

- دفتر النقود،

- دفتر التسجيل والطابع،

- دفتر الاتعاب في المجال الجزائري،

- دفتر حجز ما للمدين لدى الغير،

- دفتر بيع المنقولات.

المادة 4 : يجب أن يضم فهرس العقود جميع العقود التي يحررها المحضر.

وينبغي أن يتضمن البيانات التالية :

- رقم الترتيب،

- تاريخ العقد،

- طبيعة العقد،

- لقب الطرف الطالب واسمه،

- لقب الطرف المطلوب واسمه،

- ثمن العقد المبين لمبلغ الرسم القضائي الخاص بالتسجيل من جهة، ومقابل آتعاب المحضر من جهة أخرى.

يقدم هذا الفهرس كل ثلاثة أشهر لمفتش التسجيل قصد تأشير.

المتنمين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة المبنيين في القائمة المرفقة، تعويض عن الخبرة التربوية يقدر بنسبة 20٪ من المرتب المطابق للرقم الاستدلالي المتوسط، وتوزع هذه النسبة كالتالي :

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1991،

- 5٪ ابتداء من أول يناير سنة 1992،

- 5٪ ابتداء من أول يوليو سنة 1992."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 270 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر

عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر

عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22

جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ

في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

**المادة 10 :** يشتمل سجل بيع المنقولات، على البيانات التالية :

- رقم الترتيب، لقب الطرف الطالب واسمه، لقب المدين المحجوز عليه واسمه، تاريخ الامر بالدفع، تاريخ محضر البيع، الناتج الاجمالي للبيع، تاريخ تسليم الاموال للطالب، الحقوق التناسبية والعادية المدفوعة عند التسجيل.

**المادة 11 :** يتعين وجوبا أن يرقم ويؤشر رئيس المحكمة التي يقع المكتب في دائرة اختصاصها كل السجلات المذكورة في المواد من 3 الى 10 قبل وضعها موضع الاستعمال.

**المادة 12 :** يجب على كل محضر أن يسلم مقابل كل المبالغ المحصلة، وصلا مستخرجا من دفتر ذي اصول.

يعد كل وصل في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة.

تقطع نسخة فتسلم للزبون، وترفق نسخة بالملف أو بالعقد، وتبقى النسخة الثالثة أصلا لذلك كله.

**المادة 13 :** يجب أن يذكر في الوصل المنصوص عليه في المادة السالفة :

- تاريخ الايراد،

- اسم الطرف الذي قام بالدفع وعنوانه، وموضوع الدفع والجهة التي توجه اليها الاموال.

تسلم الغرف الجهوية للمحضرين مقابل وصل، الدفاتر أو الايصالات المنصوص عليها في المادة السالفة.

## الفصل الثاني

### مراجعة المحاسبة

**المادة 14 :** تتناول مراجعة محاسبة المحضر ما يأتي :

( أ ) مسك دفاتر المحاسبة ومدى مطابقة الكتابات لوضعية صندوق المالية،

( ب ) صحة كشف حسابات المصاريف المطلوبة من الزبن،

( ج ) سجل رواتب الكتاب والموظفين الآخرين ومدى مطابقة الرواتب المدفوعة للتنظيم المعمول به.

**المادة 5 :** يبين دفتر الصندوق أو سجل المكتب، الايرادات والنفقات الحاصلة نقدا والمتضمنة المصاريف القضائية وأتعاب المحضر.

**المادة 6 :** يحتوي دفتر النقود المتعلق بأموال الزبن، حسب الترتيب التاريخي على حساب كل زبون وقبالة تاريخ التسديد للدائن أو للطرف الطالب مع كل المراجع الخاصة بطريقة الدفع.

**المادة 7 :** يثبت دفتر التسجيل والطابع :

( أ ) اسم الطرف الطالب،

( ب ) مبلغ الحقوق المتحصل عليها بمقتضى الرسم القضائي الخاص بالتسجيل، ويسجل هذا المبلغ في خانة " الاصول ".

تسجل قيمة الطوابع المثبتة على العقود المسجلة، في عمود " الخصوم ".

ويسجل الرصيد في عمود ثالث، ويمثل قيمة الطوابع الجبائية، التي تتعلق بالعقود غير المسجلة بعد.

**المادة 8 :** يحتوي سجل أتعاب المحضر في المجال الجزائي، على ما يأتي :

- رقم الترتيب،

- اسم المدانين،

- تاريخ صدور الحكم ورقمه،

- تاريخ استخراج التكليف بالحضور أو التبليغ أو الارسال وكل العقود المطلوبة من النيابة العامة،

- ثمن كلمة العقد أو مقابل الاتعاب،

- مصاريف النقل التي تتطلبها تنقلات المحضر.

**المادة 9 :** يحتوي سجل حجز ما للمدين لدى الغير، رقم الترتيب، لقب الدائن طالب الحجز واسمه، لقب المدين واسمه وعنوانه، لقب الغير المحجوز عليه واسمه، تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير، إثبات السند الذي بمقتضاه تم حجز ما للمدين لدى الغير، تاريخ تبليغ الغير المحجوز عليه، تاريخ تبليغ المدين، تاريخ الاستدعاء أمام القاضي، تاريخ الامر الذي يمنح للدائن مبالغ المحجوز لدى الغير، تاريخ تدخل دائنين جدد، تاريخ استدعاء الاطراف أمام القاضي بعد التدخل، البيانات المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الاجراءات المدنية، وحكم القاضي الذي يرخص للمدين الحصول على التسديد من غير المحجوز عليه.

5 - إذا كان موضوع العقد تنفيذ التزام مالي مقدّر بهذا العقد، فإنه يستحق مقابل قدره.....00, 195 دج.  
تضرب هذه الاعتاب في المعامل التالي :

5, 0% إذا كان التقييم أقل مما يعادل 75, 00 دج أو يساويه.

1% إذا كان التقييم أكثر مما يعادل 45, 00 دج إلى 500, 15 دج.

5, 1% إذا كان التقييم أكثر من مقابل 15.500 دج إلى غاية 115.000 دج.

2% إذا كان التقييم أكثر مما يعادل 115.000 دج.

المادة 19 : إذا تلقى المحضرون أمرا بتحصيل مبالغ مستحقة من المدين بموجب حكم قضائي، أو عقد أو سند تنفيذي، أو قبضها، فإنه يخصص مع حد أدنى قدره 195 دج، حق تناسبي يحسب على أساس القطع التالية :

10% من 0 إلى 600 دج.

8% من 600 إلى 1.200 دج.

4% من 1.200 إلى 1.800 دج.

5, 2% من 3.000 إلى 6.000 دج.

2% من 6.000 إلى 12.000 دج.

5, 1% من 12.000 إلى 25.000 دج.

1, 00% من 25.000 إلى 60.000 دج.

5, 0% من 60.000 إلى 175.000 دج.

25, 0% من 175.000 إلى 350.000 دج.

10, 0% من 350.000 إلى 600.000 دج.

يتحمل المدين الحق المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلا.

المادة 20 : إذا تم الحصول على عقد أو سند تنفيذي بمبادرة من المحضر، بعد فشل ما قام به من محاولات التحصيل بالتراضي، فإن الدائن يدفع له عن قيامه بهذه المبادرات أجرا لا يفوق مبلغه الحق المنصوص عليه في المادة 19.

المادة 15 : يتولى مراجعة محاسبة المحضر، مرة في السنة على الأقل، مندوبون تعينهم الغرفة الجهوية.

يختار المندوبون من بين أعضاء الغرفة الجهوية.

المادة 16 : يمكن المندوبين بناء على استدعاء، أن يستقدموا سجلات المحاسبة والاجور دون الانتقال الى عين المكان.

المادة 17 : يوجه رئيس الغرفة الجهوية، للنائب العام تقريرا يبين نتائج المراجعة بالنسبة لكل مكتب ويرفقه براه المسبب.

ترسل التقارير تدريجيا كلما تمت المراجعات، يوم 31 ديسمبر من كل سنة على الأكثر.

## الباب الثاني

### شروط مكافأة مصالح المحضر

#### الفصل الاول

### شروط مكافأة مصالح المحضر

#### في المجال المدني

المادة 18 : يخصص للمحضرين :

1 - عن الانذارات الاستجوابية.....195 دج،

2 - عن محاضر تثبيت عدم الحضور.....195 دج،

3 - عن محاضر المعاينة المنجزة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ومحاضر الطرد، عن كل حصة مدتها ساعة.....195 دج.

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية : 95 دج.

يدفع الاجر كاملا عن حصة العمل الاولى مهما كانت مدتها.

تبين المحاضر، ساعات بدء العمليات في الامكنة وإنهائها.

ولايتلقى المحضر في حال غياب هذا البيان إلا اجر العمل المستحق عن الحصة الاولى.

4 - عن الاستدعاءات أو التكاليف بالحضور.....195,00 دج.

- إذا تعدد المرسل اليهم، واقتضى الامر تسليم أكثر من نسختين، يمنح عن كل نسختين قانونيتين.....30, 00 دج.

13 - إذا لم يقع التسديد بالتراضي بين الاطراف ولم تقع معارضة، فإن المصاريف أو أجر الاعمال والطلبات والمتابعات والاجراءات أو المهام التابعة لمهنة المحضر، والتي لم يشملها هذا المرسوم، يحددها رئيس المحكمة الملحق بها المحضر.

14 - تطلب الحقوق والاعتاب نفسها في حال إعادة المزايدة.

### الفصل الثاني

#### شروط مكافأة مصالح المحضر

#### في المجال الجزائي

المادة 22 : تقوم إدارة التسجيل بتنسيق المصاريف القضائية الجنائية، وعلى الخزينة أن تستمر في تحصيل هذه المصاريف التي لا تقع على عاتق الدولة، وهذا كله حسب الشكل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تتمثل المصاريف القضائية الجنائية، مع مراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية المخالفة، فيما يأتي :

- مصاريف الاستدعاء، والتكليف بالحضور، وتبليغ الحكم، والقرار، والامر، وكل العقود أو المستندات في المجال الجنائي، أو الجنحي، أو المخالفي.

- مصاريف التنقل كما هي محددة في هذا النص.

المادة 23 : يخصص للمحضرين :

1 - عن كل تكليف بالحضور في المجال الجنائي أو الجنحي.

2 - عن كل تبليغ أمر بالمثل.

3 - عن كل تبليغ أمر أو احكام أو قرارات أو العقود الاخرى أو المستندات في المجال الجنائي أو الجنحي :

عن الاصل 100 دج،

عن كل نسخة 25 دج.

4 - عن كل استدعاء أو إبلاغ أو تبليغ في مجال المخالفات :

عن الاصل 50 دج.

عن كل نسخة 10 دج.

المادة 21 : يخصص للمحضرين ما يأتي :

1 - عن التحرير، والاجراءات وايداع العريضة لاغراض :

- الحجز المؤجر..... 195,00 دج.

- الحجز التحفظي..... 195,00 دج.

- حجز ما للمدين لدى الغير..... 195,00 دج.

- الحجز الاستحقاقى..... 195,00 دج.

- الحجز التنفيذي..... 195,00 دج.

2 - عن محاضر بيع الاشياء المنقولة المحجوزة بالاضافة الى الحقوق التناسبية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم، حق قدره..... 500 دج.

3 - عن تحرير التفويض من أجل الحجز العقاري، حق قدره : 500 دج.

4 - عن رفع مستخرج من الاصل المساحي حق قدره..... : 100 دج.

5 - عن التحرير والتبليغ أو تبليغ أمر نزع الملكية المعادلة للحجز العقاري، ونشره في مكتب الرهون..... : 300 دج.

6 - عن تحرير دفتر الشروط..... : 700 دج.

7 - عن الانذار بالاطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره..... : 400 دج.

8 - عن تبليغ حكم مرسى المزاد مع نسخة من السند..... 150 دج.

9 - عن محضر الحجز العقاري..... : 300 دج.

10 - عن التسجيل في مكتب رهون الحجز وطلب رفعه..... : 300 دج.

11 - عن كل معارضة بين أيدي المستأجرين على الايجارات الزراعية والايجارات العقارية للمحجوز عليه..... : 195 دج.

12 - إذا كان على المحضر أن يتنقل أمام رئيس المحكمة الذى يفصل في الاستحجال، إما لفصل أشكال في التنفيذ أو ليسمح له بالاستيراد في المتابعات يخصص له : 150 دج.



د ) إذا توقف المحضرون أثناء تنقلهم لاسباب قاهرة مثبتة قانونا، يمنح لهم عن كل يوم إقامة إجبارية :  
- في المدن التي تتعقد فيها المحكمة 100 دج.  
- في الاماكن الاخرى 150 دج زيادة على تعويضات النقل.

المادة 24 : يمنح المحضرون في كل الحالات التي يكون فيها الاجراء المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية مطلوبا، في المادة الجنائية أو الجنحية أو المخالفات :

عن كل نسخة مسلمة في ظرف أو مظروف مغلق.....5 دج.

المادة 25 : يمسك بناية المجلس وكل محكمة، سجل عقود المحضرين قصد تسهيل مراجعة رسم مذكراتهم.

تحدد كل قضية فيه بايجاز وفي الهامش أو تبعا لهذا التحديد، تذكر حسب الترتيب الزمني موضوع الطلبات كلما تم تقديمها وطبيعتها، وكذلك مبلغ هذه الاتعاب المخصصة.

المادة 26 : يقوم النائب العام ووكلاء الجمهورية الذين يدرسون الكتابات في الوقت نفسه بالتحقق من احتوائها على عدد الاسطر على الصفحة ومقاطع الالفاظ على السطر الواحد، بتخفيض ثمن الكتابات التي قد لا تكون بالتناسب المنصوص عليه في المادة المذكورة، إلى النسب الملائمة.

المادة 27 : كل محضر يرفض تحرير عقود أو محاضر حسب الاجراء المتبع بناء على عريضة النيابة العامة، أو يمتنع عن أداء الخدمة المكلف بها لدى المجلس القضائي أو المحكمة، ويصر على رفضه بعد أمر من النائب العام أو وكيل الجمهورية، يعزل من وظيفته دون المساس بكل التعويضات والعقوبات الاخرى التي يتعرض لها.

المادة 28 : لايجوز للمحضرين، لاي سبب كان وبأية حجة كانت، أن يطالبوا بحقوق أخرى أو بحقوق زائدة على ما منحوا إياها بمقتضى هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

#### شروط مكافأة محضري الجلسات

المادة 29 : يتقاضى كل محضر جلسات تعويضا يقدر بـ 500 دج مقابل كل يوم من الحضور.

5 - فيما يتعلق بالابلاغات خصيصا عندما لا تسلم للنياية العامة النسخة الرسمية للعقود أو الاحكام المطلوب تبليغها، يقوم المحضرون بالتبليغات على الاصول التي يسلمهم إياها كتاب الضبط مقابل وصل، وعليهم ارجاعها لكتابة الضبط خلال الساعات الموالية.

عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم الرسمية للنياية العامة، فإن التبليغ يتم على النسخة الرسمية دون تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يكون إنجاز نسخ كل العقود والاحكام والوثائق المطلوب تبليغها من عمل المحضرين أو كتابهم دائما.

6 - إذا اقتضى الحال تسليم نسخة من بعض الوثائق، فإنه يخصص عن هذه النسخة وعن كل جدول كتابات يضم 30 سطرا، في الصفحة ومن 18 الى 20 مقطعا لفظيا في السطر الواحد، دون أن يندرج في ذلك الجدول الاول، حق ثابت يقدر بـ 5 دج عن الصفحة.

7 - يمكن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إن لم يكن لاسباب خطيرة، أن يستعملوا الحق الذي يمكنهم استعماله لتكليف محضر بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، وعليهم ذكر هذه الاسباب في أمرهم الذي يتضمن بالاضافة الى اسم المحضر، تحديد العدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بالمكان الذي يجب أن تنفذ فيه.

يرفق الامر دوما بمذكرة المحضر.

8 - عن النشرات وإعلانات الاحكام الجنائية الغيابية التي يجب أن تصدر وتنتشر وعن تحرير المحضر المثبت لتحقيق هذا الاجراء.....100 دج.

9 - إذا تنقل المحضرون إلى أبعد من كيلومترين عن اقامتهم لانجاز أعمال تابعة لهم، فانهم يمنحون تعويضا عن السفر يحدد حسب الآتي :

أ ) إذا تم سفر المحضر، أو كان من الممكن أن يتم، بواسطة السكة الحديدية، يخصص له مبلغ 5 دج عن الكيلومتر الواحد في الذهاب وفي الاياب.

ب ) إذا تم سفره، أو كان من الممكن أن يتم، بواسطة النقل العمومي، يدفع له ثمن السفر حسب تعريفة هذه المصلحة في الذهاب وفي الاياب.

ج ) إذا تعذر سفره بأحدى هاتين الطريقتين يحدد التعويض بـ 5 دج عن الكيلومتر الواحد عند الذهاب وفي الاياب.

## الباب الثالث

## احكام مختلفة وختامية

المادة 30 : يجب على المحضر أن يشهر أسعار اتعابه على نحو يمكن الزبن من الاطلاع عليها قبل قيامه بالخدمة المنتظرة منه.

المادة 31 : اذا طبقت المادة 36 من القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، فإن الاتعاب تتقاضى لفائدة الخزينة العامة حسب الكيفيات التي تحدد، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 271 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لاسيما المادتان 20 و29 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين.

المادة 2 : تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في الجزائر، بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين، الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة للجزائر، تيزي وزو، البويرة، البليدة، الشلف، المدية الجلفة، الاغواط، تامنغست.

المادة 3 : تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في وهران، بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين، الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لوهران، معسكر، مستغانم، سعيدة، تيارت بشار، ادرار، تلمسان، سيدي بلعباس.

المادة 4 : تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في قسنطينة بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين، الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لقسنطينة، سكيكدة، جيجل، باتنة، أم البواقي، بسكرة، ورقلة، عنابة، قالمة، تبسة، سطيف، بجاية، المسيلة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 272 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 273 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتعلق بكيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم انتخابات مساعدي المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية وأعضاء مكاتب المصالحة.

## الباب الأول

### الهيئة الانتخابية

المادة 2 : ينتخب مساعداو العمال ومستخدمو المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية وأعضاء مكاتب المصالحة، من هئتين انتخابيتين متميزتين من العمال وأصحاب العمل ويعينون طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن يمارس الاعضاء العمال، أو أصحاب العمل لكل هيئة انتخابية أنشطتهم المهنية الرئيسية في دائرة الاختصاص الاقليمي للمحكمة أو لمكتب المصالحة.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها، لاسيما المادة 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة وفقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المذكور اعلاه.

المادة 2 : يؤسس لكل دائرة اختصاص اقليمي لمكتب مفتشية العمل، مكتب واحد للمصالحة، من أجل وقاية المنازعات الفردية للعمل وتسويتها، وذلك وفقا للقانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور اعلاه.

غير أنه يمكن انشاء مكاتب تكميلية للمصالحة في نفس دائرة الاختصاص الاقليمي لمكتب مفتشية العمل بقرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل ووزير الاقتصاد.

المادة 3 : في حالة تعدد مكاتب المصالحة في نفس دائرة مفتشية العمل، يحدد مجال اختصاصاتها الاقليمية ومقر كل واحدة منها بموجب مقرر مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير العدل.

المادة 4 : يكون مقر مكتب المصالحة بمحلات مكتب مفتشية العمل الملحق به.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

## الباب الثاني

## الترشيحات

المادة 9: تودع ترشيحات العمال أو أصحاب العمل في وظائف المساعدين أو أعضاء مكتب المصالحة، حسب كل حالة، لدى كاتب ضبط المحكمة أو مكتب مفتشية العمل المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوما قبل تاريخ الانتخابات، ويسلم مقابل ذلك وصل الترشيح.

المادة 10: يتعين على كل مترشح ليكون مقبولا، أن يستوفي الشروط القانونية للانتخاب، وأن يصحب بملف يتضمن بالنسبة لكل مترشح ما يلي :

- نسخة من سجلات الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- نسخة من سجلات السوابق القضائية، رقم 3،
- شهادة عمل أو وثيقة أخرى تثبت العمل أو ممارسة نشاط مهني منذ 5 سنوات على الأقل،

- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمترشحين أصحاب العمل، وكذا شهادة تثبت وظائف أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، إذا اقتضى الأمر.

المادة 11: تقفل قائمة المترشحين قبل 15 يوما من تاريخ الانتخابات بموجب أمر من رئيس المحكمة المعنية. وتنشر عن طريق التعليق في مقرات المحاكم ومكتب مفتشية العمل المعنية.

المادة 12: يقدم كل إحتجاج على ترشيح ما، خلال ثمانية ( 8 ) أيام من نشر قائمة المترشحين كما هو منصوص عليه في المادة 11 أعلاه، إلى رئيس المحكمة المعنية الذي يبت في غضون ثلاثة ( 3 ) أيام بموجب أمر لا يكون محل طعن.

## الباب الثالث

## الانتخابات

المادة 13: يحدد تاريخ انتخاب المساعدين و / أو أعضاء مكتب المصالحة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة اقليميا قبل 60 يوما على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

ينشر هذا الامر عن طريق التعليق في مقرات المجلس القضائي والمحكمة وكذا مكتب المصالحة.

المادة 4: تتشكل الهيئة الانتخابية للعمال المذكورة في المادة 2 أعلاه، مما يلي :

- خمسة ( 05 ) أعضاء يعينهم كل تنظيم نقابي للعمال، تكون لها الصفة التمثيلية في الدائرة الإقليمية المعنية.

- أعضاء ينتدبهم الهياكل النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى هيئات المستخدمين، يكون مقرها في الدائرة الإقليمية المعنية، على النحو الآتي :

\* مندوب واحد ( 01 ) لهيئات المستخدمين من 150 إلى 500 عامل،

\* مندوبان اثنان ( 02 ) لهيئات المستخدمين من 500 إلى 1000 عامل،

\* ثلاثة ( 03 ) مندوبين لهيئات المستخدمين من 1001 إلى 2000 عامل.

ويعين مندوب اضافي لكل مجموعة من 1000 عامل فيما يخص الهيئات التي يفوق عدد عمالها 2000 عامل.

المادة 5: تتشكل الهيئة الانتخابية لأصحاب العمل مما يأتي :

- خمسة ( 05 ) أعضاء، يعينهم كل تنظيم نقابي تمثيلي للمستخدمين في دائرة الاختصاص اقليمي المعني،

- ثلاثون ( 30 ) عضوا، يمثلون المؤسسات الأكثر اهمية من حيث عدد عمالها في دائرة الاختصاص اقليمي المعني بواقع ممثل واحد لكل مؤسسة.

وتعين المؤسسات التي يفوق عدد عمالها 4000 عامل في دائرة الاختصاص اقليمي المعني، ممثلا اضافيا.

المادة 6: في حالة انعدام كل تنظيم نقابي تمثيلي للعمال أو المستخدمين في دائرة الاختصاص اقليمي المعني، تعين التنظيمات النقابية التمثيلية على المستوى الوطني أعضاء الهيئة الانتخابية المذكورين في الفقرة الاولى من المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 7: تسلم التنظيمات والهياكل النقابية المذكورة في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، قائمة بأسماء ممثليهم مصحوبة بكل العناصر المبررة، الى مفتشية العمل المختصة اقليميا، وذلك قبل 30 يوما على الأكثر من تاريخ الانتخابات المذكورة في المادة 16 أدناه.

المادة 8: تبلغ مفتشية العمل القائمة المذكورة في المادة 7 الى رئيس المحكمة المعنية بعد مراقبتها، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الانتخابات المذكورة في المادة 16 أدناه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 274 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 250 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967، والمتضمن التنظيم العام للحماية المدنية في حالة الحرب،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن الاداري للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 720 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 والذي يعدل ويتم قائمة الوظائف التي تخول اصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

المادة 14 : تجتمع الهيئة الانتخابية :

- في مقر المحكمة المعنية بالنسبة لانتخاب المساعدين،  
- في مقر مكتب مفتشية العمل بالنسبة لانتخاب أعضاء مكتب المصالحة.

تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع المباشر والسري.

المادة 15 : يقوم رئيس المحكمة المعنية، في اليوم المحدد للانتخابات، بتنصيب الهيئة الانتخابية ويفصل في الحال في أي احتجاج يتعلق بمهمة الاعضاء.

ويتم فوراً تحت رئاسته، انتخاب مكتب الهيئة الانتخابية المتكون من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.

المادة 16 : تجرى الانتخابات عن طريق الاقتراع المباشر والسري.

لا يمكن أي عضو من الهيئة الانتخابية أن يعين أحداً ليمثله في الاقتراع.

المادة 17 : يسهر مكتب الهيئة الانتخابية على السير الحسن لعمليات التصويت.

المادة 18 : يقوم مكتب الهيئة الانتخابية بالفرز والاعلان عن نتائج الاقتراع بصفة علنية، فور الانتهاء من عمليات التصويت.

يعد منتخبا، كل مترشح حصل على أكبر عدد من الاصوات.

وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المترشح الأكبر سناً.

المادة 19 : ينصب رئيس المحكمة في جلسة رسمية، الاعضاء المساعدين والمناوبين للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، وأعضاء مكتب المصالحة في وظائفهم.

المادة 20 : تكون المحكمة المعنية حسب نص هذا المرسوم هي :

- بالنسبة لانتخاب المساعدين، المحكمة التي يقوم المساعدون المنتخبون بالفصل في المسائل،

- بالنسبة لانتخاب أعضاء مكتب المصالحة، محكمة مقر مكتب مفتشية العمل الذي يحدد الاختصاص الاقليمي لمكتب المصالحة على النحو المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يكون موظفو الحماية المدنية في وضعية عمل داخل وحدات الحماية المدنية والمصالح ( الخارجية ) ويمكن أن يكونوا فضلا عن ذلك في وضعية عمل ضمن الادارة المركزية للحماية المدنية.

**المادة 5 :** يخضع تنظيم الحماية المدنية لقواعد عمل تستند الى سلم تدرج في الرتب الموزعة الى أسلاك الضباط السامين، والضباط وضباط الصف، والاعوان ويكونون في وضعية عمل داخل الثكنات، وفي مواقع التدخل.

**المادة 6 :** نظرا للطبيعة الخاصة التي تصطبغ بها تبعيات الخدمة والاطار الدائمة والعوائق الاستثنائية المرتبطة بتأدية مهام أعوان الحماية المدنية، يخضع هؤلاء الاعوان لنفس الحقوق والواجبات سواء كانوا يشتغلون في مستوى مصالح التدخل أو المصالح التقنية أو الادارية.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 7 :** يلزم أعوان الحماية المدنية، اثناء القيام بمهامهم بارتداء البذلة النظامية الا في حالة ترخيص صريح تمنحه السلطة السلمية.

تحدد البذلات النظامية والعلامات المميزة لاسلاك الحماية المدنية ورتبتها بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

**المادة 8 :** يستفيد أعوان الحماية المدنية في حالة وضعهم موضع احتجاز من الايواء والاطعام حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 9 :** يجب على كل عون في الحماية المدنية أن يطيع من هم أعلى منه رتبة اثناء القيام بمهامه.

كما يجب على أعوان الحماية المدنية مهما تكن ربتهم في السلم الاداري أن يقوموا بكل مهمة ترتبط بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون والاحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة فهم مسؤولون على حسن سير الخدمة كما هو محدد في النظام الداخلي.

وهم الى ذلك لايغفون من أية مسؤولية تقع على عاتقهم بسبب اشرافهم الاداري على من هم تحت مسؤوليتهم.

**المادة 10 :** يمكن أن يرقى أعوان الحماية المدنية الذين يتوفون اثناء مأمورية أو خلال ممارسة مهامهم الى رتبة أعلى بعد الوفاة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### احكام عامة

## الفصل الاول

### مجال التطبيق

**المادة الاولى :** عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على أعوان الحماية المدنية ويضبط قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة لهذه الاسلاك، وشروط الالتحاق بها.

**المادة 2 :** تعد اسلاكاً خاصة بادارة الحماية المدنية، الاسلاك الآتية :

- سلك الضباط السامين،

- سلك الضباط،

- سلك ضباط الصف،

- سلك الاعوان.

**المادة 3 :** يعد موظفين في الحماية المدنية، الاعوان المعينون في منصب دائم، المساهمون في المهمة العامة للحماية المدنية.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ بكل صرامة على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

لايجدد القسم اذا لم يكن هناك انقطاع نهائي في القيام بالوظيفة.

يسجل أداء اليمين لدى كتابة الضبط في المحكمة.

المادة 21 : يتعين على أعوان الحماية المدنية الذين يغادرون وظائفهم نهائيا أن يعيدوا الامتعة الشخصية القانونية، والبطاقة المهنية.

### الفصل الثالث

#### التوظيف وفترة التجربة

المادة 22 : زيادة على الشروط الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولاسيما القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لايمكن توظيف أحد في ادارة الحماية المدنية، الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- ( 1 ) أن يكون جزائري الجنسية،
- ( 2 ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- ( 3 ) أن تتوفر فيه شروط السن، والاهلية البدنية المطلوبة في السلك والمحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالحماية المدنية والصحة.

المادة 23 : يخضع أعوان الحماية المدنية، الموظفون لشغل منصب عمل عن طريق مسابقة خارجية على أساس الشهادة لتحقيق اداري قبل تثبيتهم في الوظيفة.

المادة 24 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

يمكن أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والادارة المكلفة بالحماية المدنية بعد استشارة لجنة المستخدمين.

غير أن هذا التعديل مقصور في الاكثر على نصف النسب المحددة لانماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يفوق مجموع نسب التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 11 : تتكفل ادارة الحماية المدنية بنفقات الدفن ونقل الجثمان الى مثواه الاخير.

المادة 12 : يمكن أن يقلد أعوان الحماية المدنية الذين مارسوا عملهم مدة خمسة عشر ( 15 ) عاما فأكثر باخلاص وتفان، أوسمة شرفية.

تحدد أحكام هذه المادة بمرسوم.

المادة 13 : علاوة على الاوسمة والجوائز المقررة في أحكام المادة 12 المذكوة اعلاه، يمكن أن يستفيد موظفو الحماية المدنية الذين يبرهنون على شجاعتهم وتفانيهم، ترقية استثنائية الى سلك أعلى، مكافأة وتشجيعا لهم، بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة.

وإذا كانت رتبة الترقية تقتضي متابعة دورة تكوينية وجب اخضاع المعني لها.

المادة 14 : يمكن أن يستفيد أعوان الحماية المدنية امتياز السكن لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يعتبر قيام كل عون من أعوان الحماية المدنية بعملية انقاذ الاشخاص أو ممتلكات خارج أوقات العمل العادية كأنه مؤديا وظيفته.

المادة 16 : يمكن حجز أعوان الحماية المدنية داخل الثكنة في حالة الضرورة الميدانية.

ويمكن تجنيدهم خارج أوقات عملهم وأثناء عطلتهم، لمواجهة وضعية استثنائية تهدد الاشخاص والممتلكات.

المادة 17 : يلزم أعوان الحماية المدنية بواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني حتى خارج الخدمة.

المادة 18 : يحظر على كل عون للحماية المدنية، أن يمارس بمقابل أي نشاط آخر خارج اطار وظيفته ماعدا مهام التعليم أو انتاج مؤلفات علمية أو أدبية أو فنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : يمنع تعيين عون للحماية المدنية في منصب يضعه في علاقة سلمية مباشرة مع قرينه أو قريب له، حتى الدرجة الثانية.

المادة 20 : موظفو الحماية المدنية، يخلفون ويؤدون أمام المحكمة التابعة لمكان اقامتهم الادارية القسم الآتي :

المادة 30 : كل خطأ مهني، يرتكبه عون أثناء تأدية مهامه، يعرضه لعقوبة تأديبية.

المادة 31 : زيادة على العقوبات المذكورة في المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يعد خطأ :

- من الدرجة الاولى، المساس بقواعد الانضباط الاولى،

- من الدرجة الثانية، الاعمال الخطيرة التي يرتكبها العون بسبب الاهمال واللامبالاة،

- من الدرجة الثالثة، كل عصيان موصوف كما هو محدد في القانون الداخلي وكل تقصير في الخروج الى النجدة وكل فرار اثناء التدخلات أو التجنيد.

### الفصل السابع

#### التكوين وتحسين الاداء

المادة 32 : تلزم ادارة الحماية المدنية، بضمان تكوين اعوانها وتحسين مستوى ادائهم وتجديد كفاءتهم قصد التحسين الدائم لتأهيلهم وترقيتهم.

المادة 33 : تضمن ادارة الحماية المدنية لاعوانها تجديد معارفهم قصد التمكن من التقنيات الحديثة الموازية لاحتياجات السلك ومقتضيات مهامهم المرتبطة بالاطار التكنولوجية والطبيعية.

المادة 34 : يمكن الزام اعوان الحماية المدنية بمتابعة مايعينون له من فترات تدريب لتجديد المعلومات أو دروس لتحسين الاداء كلما تطلبت مصلحة الخدمة ذلك.

### الفصل الثامن

#### الاحكام العامة الإدماج

المادة 35 : يدمج من اجل التكوين الاولي للاسلاك التي ينشئها هذا المرسوم، الموظفون الرسمون أو المشتبون، ويشبتون ويعاد ترتيبهم عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، وكذلك الموظفون المتمرنون حسب الشروط التي تحددها أحكام المادتين 137 و145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 25 : يخضع المتربصون لقضاء فترة تجربة مدتها تسعة ( 9 ) أشهر، قابلة للتجديد عند الاقتضاء، عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

ويتوقف تثبيت المعنيين في مناصبهم، على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير المسؤول السلمي، لجنة يحدد اختصاصها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به. ويكون التثبيت بقرار تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين.

### الفصل الرابع

#### الترقية

المادة 26 : تحدد وتائر الترقية، التي تطبق على موظفي الحماية المدنية حسب المدد الثلاث، والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن اصحاب هذه المناصب تحدد قائمتهم بمرسوم، عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المتعلق بالتقاعد، تطبق عليهم وتيرتان للترقية حسب المدين القصيرة والمتوسطة وبنسبتي 6 و4 تباعا من 10 موظفين، طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

### الفصل الخامس

#### حركة الموظفين

المادة 27 : تجري ادارة الحماية المدنية، حركة تنقل الموظفين وتعد جداول دورية لها، تطبيقا لأحكام المواد 118 و119 و120 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 28 : يمكن أعوان الحماية المدنية، بناء على طلب منهم أن يحولوا بعد قضاء مدة ثلاث ( 3 ) سنوات متتالية الى اقليم اداري آخر.

### الفصل السادس

#### احكام تأديبية

المادة 29 : يلزم أعوان الحماية المدنية بالانضباط الصارم واحترام القواعد الواردة في القانون الداخلي.



## الفرع الأول

## تحديد المهام

المادة 41 : يتولى عقداء الحماية المدنية، مهام القيادة العليا ورئاسة الأركان، فهم يوجهون الأعمال التقنية والاستراتيجية في مجال الوقاية والتقدير والتدخل في إطار الكوارث العظمى والاضطرابات الجسيمة.

المادة 42 : يتولى مقدمو الحماية المدنية، مهام القيادة والتفتيش في المستويين المركزي أو الجهوي.

ويشاركون في دراسة المشاريع ومتابعة الأهداف المحددة للحماية المدنية.

المادة 43 : يتولى رواد الحماية المدنية، مهام القيادة وإدارة الاسعافات وتنسيق مخططات الوقاية والتدخل.

ويسهرن أيضا على التطبيق في مجال الوقاية والتقدير والرقابة.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 44 : يوظف عقداء الحماية المدنية، من بين المقدمين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 45 : يوظف مقدمو الحماية المدنية، من بين الرواد الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة وتابعوا فترة تكوين في القيادة، وسجلوا في قائمة التأهيل.

المادة 46 : يوظف رواد الحماية المدنية، من بين النقباء الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من بين الاقدمية في الرتبة، والحاصلين على شهادة القيادة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 47 : تحدد كفاءات تنظيم شهادة القيادة والحصول عليها بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

## الفرع الثالث

## احكام انتقالية

المادة 48 : يدمج في رتبة مقدم :

أ - المقدمون المرسمون والمتمرنون،

ب - رواد الحماية المدنية، المسجلون في قائمة تأهيل، ولهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة، وتولوا وظيفة عليا أو منصبا نوعيا منذ ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل.

المادة 36 : يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم، أو يثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، ويدمجون ويثبتون ويصنفون في الدرجة التي تطابق الدرجة المتحصل عليها في سلكهم الاصيل مع احتساب أي حق في الترقية. ويستعمل رصيد الاقدمية الباقي في السلك الاصيل للترقية في السلك المستقبل.

المادة 37 : يدمج الموظفون غير المثبتين في تاريخ بدء العمل بهذا القانون الاساسي بصفة متمرنين ويثبتون بمجرد استكمالهم فترة التجربة القانونية، المنصوص عليها في السلك المستقبل، اذا كانت طريقة ادائهم مرضية.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي ادوها عند تاريخ توظيفهم، وتستعمل هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة صنفهم الجديد وفي قسم ترتيبهم.

المادة 38 : يجتمع انتقاليا ولادة خمس ( 5 ) سنوات ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون الاساسي في تقرير الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب غير الرتب المطابقة للاسلاك التي سبق انشاؤها عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يوكوسنة 1966 المذكور أعلاه، أو لشغلهم منصبا عاليا، وذلك بمقتضى الرتبة الاصلية والرتبة المدمج فيها.

المادة 39 : تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي، وترقيتهم وحركة نقلهم وانهاء علاقة عملهم، في النشرة الرسمية للإدارة المكلفة بالحماية المدنية.

وتبلغ هذه القرارات للمعنيين كل على حدة.

## الباب الثاني

## احكام خاصة بالاسلاك

## الفصل الأول

## سلك الضباط السامين للحماية المدنية

المادة 40 : يتكون سلك الضباط السامين للحماية المدنية، من ثلاث ( 03 ) رتب هي :

- رتبة عقيد،

- رتبة مقدم،

- رتبة رائد.

المادة 49 : يدمج في رتبة رائد، رواد الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون الذين تولوا منصب قيادة أو مسؤولية منذ ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل.

### الفصل الثاني

#### سلك الضباط

المادة 50 : يشتمل سلك ضباط الحماية المدنية، على ثلاث ( 3 ) رتب :

- رتبة نقيب،

- رتبة ملازم أول،

- رتبة ملازم.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

المادة 51 : يكلف نقيب الحماية المدنية، بمهام قيادية وتنسيق الاسعافات وتسيير الكوارث وإدارة المصالح التقنية، ووحدات الحماية المدنية، وتأطيرها.

يتولون اعداد مخططات الوقاية والتدخل، ويسهرون على تنفيذها.

المادة 52 : يساعد الضباط برتبة ملازم أول، النقيب في المهام القيادية وفي تنسيق الاسعافات وتسيير الكوارث وتأطير المصالح التقنية ووحدات الحماية المدنية.

ويساهمون في اعداد مخططات الوقاية والتدخل ووضع وسائل الاسعافات حيز التنفيذ.

المادة 53 : يكلف ملازمو الحماية المدنية، بمهام التأطير، ووضع وسائل الاسعافات في اطار التدخلات حيز التنفيذ.

ويشاركون في اعداد مخططات الوقاية والتدخل ومراقبة تنفيذها.

المادة 54 : يمكن تكليف الضباط بمهام التدريس طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 55 : يوظف نقيب الحماية المدنية، عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الملازمين الاولين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل، والحاصلين على شهادة الوقاية.

المادة 56 : يوظف الملازمون الاولون للحماية المدنية حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين الاختصاصات العلمية أو التقنية، التي يحدد قائمتها القرار المتضمن تنظيم المسابقة.

يخضع المترشحون للوظيفة بمقتضى الفقرة السابقة لفترة تدريب تكويني متخصص في مجال الحماية المدنية، قبل تثبيتهم.

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، ومن بين ملازمي الحماية المدنية، الذين لهم ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والحاصلين على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الثانية.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين ملازمي الحماية المدنية، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 57 : يوظف ملازمو الحماية المدنية، حسب الآتي :

1 - على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب التقنية والعلمية أو الرياضية، ونجحوا في تكوين مدته ثلاث ( 3 ) سنوات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي الحماية المدنية، الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل والحاصلين على شهادة الكفاءة في القيادة من الدرجة الاولى.

تحدد كفاءات تنظيم شهادة الوقاية وشهادتي الكفاءة في القيادة من الدرجتين الاولى والثانية والحصول عليهما بمرسوم.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 58 : يدمج في رتبة نقيب للحماية المدنية :

1 - نقيب الحماية المدنية، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات أقدمية في الرتبة، وعينوا بانتظام في منصب عال أو تقلدوا مسؤولية طوال ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل.

## الفرع الأول

## تحديد المهام

المادة 62 : يكلف مساعدو الحماية المدنية، بضمين المهام الميدانية والتقنية والامدادية وفي وحدات الحماية المدنية.

- يراقبون النشاط العام في مستوى الوحدات، ويوجهون مناورات الفرقة.

المادة 63 : يكلف رقباء الحماية المدنية، بمهام تأطير الفرق الميدانية والتدريب والامداد.

ويسهرون على تنفيذ المهام في مستوى الوحدات ويوجهون مناورات الفرقة.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 64 : يوظف مساعدو الحماية المدنية، حسب الآتي :

1 - عن طريق امتحان مهني، من بين رقباء الحماية المدنية، الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين رقباء الحماية المدنية، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل،

3 - عن طريق التأهيل المهني، طبقا للشروط والكيفيات المقررة في المادتين 34 و 37 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الرقباء الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، واهلية تناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 65 : يوظف رقباء الحماية المدنية، حسب الآتي :

1 - على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي في احدى الشعب التقنية أو العلمية أو الرياضية بالإضافة الى نجاحهم في تكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

2 - نقباء الحماية المدنية، المرسمون الذين لهم اقدمية تفوق خمس ( 5 ) سنوات في الرتبة وشغلوا منصبا عاليا أو تقلدوا مسؤولية طوال ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل وتابعوا بنجاح تكوينا تكميليا مدته ( 6 ) أشهر في مدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

3 - نقباء الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات على الأقل من الاقدمية في الرتبة، وتابعوا بنجاح تكوينا مدته تسعة ( 9 ) أشهر بمدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

المادة 59 : يدمج في رتبة ملازم أول للحماية المدنية :

1 - الملازمون الاولون في الحماية المدنية، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات على الأقل من الاقدمية في الرتبة وعينوا بانتظام في منصب عال أو منصب مسؤولية لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل.

2 - الملازمون الاولون في الحماية المدنية، المرسمون، والذين لهم خمس ( 5 ) سنوات على الأقل من الاقدمية وشغلوا منصبا عاليا أو منصب مسؤولية طوال ثلاث ( 3 ) سنوات على الأقل، بعد نجاحهم في فترة تكوين تكميلي مدتها ستة ( 6 ) أشهر في مدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

3 - الملازمون الاولون، المرسمون والمتمرنون، الذين لهم على الأقل عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة وتابعوا بنجاح تكوينا تكميليا مدته سنة ( 1 ) بمدرسة متخصصة تابعة للحماية المدنية.

المادة 60 : يستمر النقباء والملازمون الاولون في الحماية المدنية، الذين هم قيد الادماج المنصوص عليه في المادتين 58 و 59 المذكورين أعلاه، في الخضوع للتنظيم المطبق عليهم.

## الفصل الثالث

## سلك ضباط الصف

المادة 61 : يشتمل سلك ضباط الصف على رتبتين ( 02 ) :

- رتبة مساعد،

- رتبة رقيب.

المادة 70 : يكلف أعوان الحماية المدنية، بمهام تنفيذ التدخلات والمناورات ويتولون أعمال صيانة التكنات والمناورات.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 71 : يوظف عرفاء الحماية المدنية، حسب

الآتي :

1 - عن طريق اختبار مهني، من بين الاعوان الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية والمسجلين في قائمة تأهيل.

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

3 - عن طريق التأهيل المهني، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، من بين الاعوان الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وأهلية تتناسب مع المنصب المطلوب شغله.

المادة 72 : يوظف أعوان الحماية المدنية، على أساس الشهادة، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي واجتازوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته اثنا عشر ( 12 ) شهرا في أحد مراكز التكوين التابعة للحماية المدنية.

تحدد كيفيات تنظيم شهادة التخصص والحصول عليها بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 73 : يدمج في رتبة عريف الحماية المدنية :

- الاعوان المرسمون، المعينون بانتظام في المناصب النوعية للعرفاء الاولين والعرفاء.

- الاعوان، الذين لهم أكثر من خمسة عشر ( 15 ) عاما من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 74 : يدمج في رتبة عون الحماية المدنية، الاعوان المرسمون والمتمرنون.

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين عرفاء الحماية المدنية، الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل، والحائزين شهادة في التخصص.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين العرفاء الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية وسجلوا في قائمة تأهيل.

4 - عن طريق التأهيل المهني، طبقا للشروط والكيفيات المقررة في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، من بين العرفاء الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات بهذه الصفة وأهلية تتناسب المنصب المطلوب شغله.

5 - يجب أن يجتاز المترشحون الذين يوظفون بمقتضى الفقرتين 3 و 4 بنجاح دورة تدريبية لتحسين مستواهم مدتها 45 يوما.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في رتبة مساعد الحماية المدنية، مساعدو الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون.

المادة 67 : يدمج في رتبة رقيب الحماية المدنية، رقباء الحماية المدنية، المرسمون والمتمرنون.

### الفصل الرابع

#### سلك الاعوان

المادة 68 : يشمل سلك اعوان الحماية المدنية، رتبتين :

- رتبة عريف،

- رتبة عون،

### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 69 : يكلف عرفاء الحماية المدنية، بمساعدة ضباط الصف اثناء العمليات.

ويسهرون على تنفيذ الاوامر الصادرة الى الفرق التي يشرفون عليها ويشاركون في المناورات والتدخلات.

المادة 79 : يكلف رئيس المركز المتقدم، بمهام القيادة وبالتسيير الميداني لجميع الوسائل البشرية والمادية للمركز المتقدم التابع للحماية المدنية.

### الفرع الثاني

#### شروط التعيين

المادة 80 : يعين رئيس الوحدة الرئيسية، من بين نقباء الحماية المدنية الذين لهم ثلاث ( 03 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 81 : يعين رئيس الوحدة الثانوية، من بين الملازمين الاولين الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 82 : يعين رئيس وحدة القطاع، من بين ملازمي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 83 : يعين رئيس المركز المتقدم، من بين مساعدي الحماية المدنية الذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات من الاقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

### الباب الرابع

#### التصنيف

المادة 84 : تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يضبط تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك النوعية في الادارة المكلفة بالحماية المدنية وفقا للجداول التالية :

### الباب الثالث

#### احكام تطبق على المناصب العليا

المادة 75 : عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لسلك الحماية المدنية، حسب الآتي :

- رئيس الوحدة الرئيسية،
- رئيس الوحدة الثانوية،
- رئيس وحدة القطاع،
- رئيس المركز المتقدم.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

المادة 76 : يكلف رئيس الوحدة الرئيسية، بمهام القيادة والتسيير، ويساعد مسؤول الحماية المدنية الولائية في مجال التدخل وتقدير الكوارث في مستوى الولاية.

يتولى التنسيق بين الوحدات الميدانية التابعة لسلطته.

المادة 77 : يكلف رئيس الوحدة الثانوية، بمهام القيادة والتسيير والتدخل، ووضع الوسائل البشرية والمادية للوحدة الثانوية حيز التنفيذ.

ينسق ويراقب نشاط وحدات القطاع والمراكز المتقدمة الموجودة في اقليم تدخله.

المادة 78 : يكلف رئيس وحدة القطاع، بمهام القيادة وبالتسيير الميداني لجميع الوسائل البشرية والمادية لوحدة القطاع التابعة للحماية المدنية.

### الجدول رقم 1

التصنيف			الرتبة	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
274	03	10	عون	الاعوان
336	02	12	عريف	
364	02	13	هريقب	ضباط صف
383	04	13	مساعد	
400	02	14	ملازم	ضابط
482	01	16	ملازم أول	
534	01	17	نقيب	
593	01	18	رائد	الضباط السامون
658	01	19	مقدم	
730	01	20	عقيد	

## الجدول رقم 2

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
400	02	14	رئيس المركز المتقدم
443	02	15	رئيس وحدة القطاع
545	02	17	رئيس الوحدة الثانوية
606	02	18	رئيس الوحدة الرئيسية

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتألف المجلس الوطني للتخطيط، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الوزراء الآتي ذكرهم شخصيا :

- وزير الاقتصاد،
- وزير الطاقة،
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- وزير الصناعة والمناجم،
- وزير الفلاحة،
- وزير التكوين المهني والتشغيل،
- الوزير المنتدب للجماعات المحلية،
- الوزير المنتدب للتجارة.

## الباب الخامس

## احكام ختامية

المادة 85 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المراسيم 68 - 225 و 68 - 226 و 68 - 228 و 68 - 229 و 68 - 230 و 68 - 231 و 68 - 232 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، مع مراعاة احكام المواد 48 و 49 و 58 و 59 أعلاه.

المادة 86 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 275 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيل المجلس الوطني للتخطيط.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة 2 : يمكن رئيس المجلس الوطني للتخطيط أن يستدعي للمشاركة في أشغال المجلس، كل مسؤول في وزارة أو مؤسسة سياسية كلما كانت الاشغال لها علاقة بمجال اختصاصهم.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 03 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 المذكور أعلاه.

## مراسيم فردية

- الصفحة 448 - العمود الاول - السطر 30.

بدلا من :

الدهيني عصمت.....

يقرا :

الدهني عصمت....

- الصفحة 451 - العمود الاول - السطر

السادس.

بدلا من :

.....باكير عياد.

يقرا :

.....باكير عياض.

( الباقي بدون تغيير ).

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير جامعة تلمسان (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

- الصفحة 843 - العمود الاول - السطران 11

و12.

بدلا من :

.....يعين السيد زبير رمضان شاوش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يعين السيد ابراهيم بن عبد الله، نائب مدير البريد والحقية الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يعين السيد ميلود عريبي، قاضيا بمحكمة خميس مليانة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 - الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1411 الموافق 27 مارس سنة 1991.

- الصفحة 446 - العمود الاول - السطر الثاني.

بدلا من :

.....فارس هناء.

يقرا :

.....فارس هنار.

- الصفحة 839 - الفهرس - العمود  
الاول - المرسوم الرابع، والصفحة 851 - العمود  
الاول - المرسوم الاول - السطران الثالث والسادس.

بدلا من :

.....للتعليم العالي في الري ببسكرة.

يقراً :

.....للتعليم العالي في الهندسة المعمارية ببسكرة.

( الباقي بدون تغيير ).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق  
أول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا  
للآداب والعلوم الانسانية لمدينة الجزائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ذي  
القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

- الصفحة 839 - الفهرس - العمود  
الاول - المرسوم الثاني، والصفحة 850 - العمود  
الثاني - السطر 22.

بدلا من :

.....مدير المدرسة العليا للآداب والعلوم الانسانية  
لمدينة الجزائر.

يقراً :

.....مدير المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في  
الجزائر العاصمة.

( الباقي بدون تغيير ).

يقراً :

.....يعين السيد زبير شاوش رمضان.

( الباقي بدون تغيير ).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31  
يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مسؤول قسم  
العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني  
للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 محرم عام 1412  
الموافق 31 يوليو سنة 1991 انتهى مهام السيد ناجي سفير،  
بصفته مسؤولا عن قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد  
الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول  
سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رؤساء دوائر  
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 08 الصادر بتاريخ 5  
شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

- الصفحة 320 - العمود الاول - ولاية الجزائر.

بدلا من :

.....مختار مهال،

يقراً :

.....مختار نحال.

( الباقي بدون تغيير ).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق  
اول مايو سنة 1991 يتضمن تعيين مدير المعهد  
الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة  
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ذي  
القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.



# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية (الامانة العامة)، اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي مصالحها.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991.

العربي بلخير

## الجدول الملحق

الاسلاك المعنية	ممثلو المستخدمين		ممثلو الادارة	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
الاداريون والتقنيون	4	4	4	4
العمال المهنيون الحجاب	4	4	4	4
سائقو السيارات	4	4	4	4

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1411 الموافق 26 مايو سنة 1991 يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي رئاسة الجمهورية (الامانة العامة).

إن الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 الذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكفاءات تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتظمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991، يحدد كفاءات تطبيق المادة 109 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

إن وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973، الذي يسن تعريف جمركية جديدة، لاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 109 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 109 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ 26 ديسمبر سنة 1985، المذكور اعلاه، يجب على المعطوبين الراغبين في الاستفادة من الاعفاء من الحقوق والرسوم في الاستيراد بدون دفع الكراسي المتنقلة والسيارات المماثلة، التابعة للتعريف الجمركية رقم 87 - 11 المجهزة بمحرك أو بأي جهاز مسير، وللدرجات النارية والدرجات بمحركات ملحقة، التابعة للتعريف الجمركية رقم 87 - 09 وعتاد التربية الوظيفية، التابعة للتعريف الجمركية رقم 90 - 18، أن يقدموا بالاضافة الى تصريح للاستهلاك بطاقة المعوق، تسلمها لهم المصالح المعنية في ولاية الإقامة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991.

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي  
وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يحدد مصالح ومكاتب مديريات املاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 14 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد هذا القرار مصالح ومكاتب مديريات املاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات.

## الفصل الاول

## مديريات املاك الدولة في الولايات

المادة 2 : تتكون مديرية املاك الدولة في ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، سطيف، البليدة، تيارت، الشلف، مستغانم، قالمة، سيدي بلعباس، باتنة، غليزان، ورقلة، تبسة، بشار، تلمسان، بجاية، بومرداس، تيبازة، البويرة، سعيدة، معسكر، المدية، عين تموشنت وسكيكدة من المصالح التالية :

- (1) مصلحة الشؤون العامة والوسائل،
- (2) مصلحة العمليات العقارية،
- (3) مصلحة الخبرة والتقييمات العقارية،

المادة 3 : تتكون مصلحة الشؤون العامة والوسائل من :

( أ ) مكتب المستخدمين والاتقان،

( ب ) مكتب عمليات الموازنة،

( ج ) مكتب تحليل الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات،

( د ) مكتب التحقيقات،

المادة 4 : تتكون مصلحة العمليات العقارية من :

( أ ) مكتب تسيير أملاك الدولة،

( ب ) مكتب الجدول العام للعقارات التابعة للاملاك

الوطنية وتطوير تطبيقات الاعلام الآلي،

( ج ) مكتب العقود الادارية والمنازعات،

المادة 5 : تتكون مصلحة الخبرة والتقويمات العقارية من :

( أ ) مكتب التقويمات العقارية،

( ب ) مكتب الدراسات والتحليل.

المادة 6 : تتكون مديرية أملاك الدولة في ولايات،

جيجل، برج بوعريريج، ميلة، الاغواط، بسكرة، الطارف، أم

البواقي، عين الدفلى، أدرار، خنشلة، إيزي، الجلفة،

تيسمسيلت، المسيلة، البيض، تندوف، الوادي، سوق

أهراس، غرداية وتأمnest من المصالح التالية :

( 1 ) مصلحة الشؤون العامة والوسائل،

( 2 ) مصلحة العمليات والتقويمات العقارية،

المادة 7 : تتكون مصلحة الشؤون العامة والوسائل من :

( أ ) مكتب المستخدمين والاتقان،

( ب ) مكتب عمليات الموازنة،

( ج ) مكتب تحليل الاعلام الآلي والتقويمات العقارية

والمحفوظات،

المادة 8 : تتكون مصلحة العمليات والتقويم العقارية من :

( أ ) مكتب تسيير أملاك الدولة والجدول العام للعقارات

التابعة للاملاك الوطنية،

( ب ) مكتب الخبرات والتقويمات العقارية،

( ج ) مكتب العقود الادارية والمنازعات،

( د ) مكتب التحقيقات.

## الفصل الثاني

### مديريات الحفظ العقاري في الولايات

المادة 9 : تتكون مديرية الحفظ العقاري من :

( 1 ) مصلحة عمليات الاشهار العقاري،

( 2 ) مصلحة التنسيق والرقابة

المادة 10 : تتكون مصلحة عمليات الاشهار العقاري من :

( أ ) مكتب مراقبة عمليات الشهر العقاري والمنازعات

والوثائق.

( ب ) مكتب تكوين الدفتر العقاري والتوافق مع مسح

الاراضي.

المادة 11 : تتكون مصلحة التنسيق والرقابة من :

( أ ) مكتب تطبيقات الاعلام الآلي والمناهج،

( ب ) مكتب الرقابة والاحصائيات.

## الفصل الثالث

### احكام ختامية

المادة 12 : تحدد صلاحيات المصالح والمكاتب المشار

اليها أعلاه، في ملحق لهذا القرار.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4

يونيو سنة 1991.

غازي حيدوسي

## الفصل الثاني

### الحفظ العقاري

المادة 3 : يتكون الحفظ العقاري، تحت سلطة المحافظ

العقاري :

- 1 ( قسم الايداعات وعمليات الحاسبة،
- 2 ( قسم قيد السجل العقاري والبحوث وتسليم المعلومات،
- 3 ( قسم تسجيل العقارات المحددة ضمن مسح الاراضي،

## الفصل الثالث

### مهام الاقسام

المادة 4 : تعدد مهام الاقسام المشار اليها اعلاه في ملحق للقرار الحالي.

المادة 5 : تلتفي كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : يكلف مدير املاك الدولة للولاية ومدير الحفظ العقاري للولاية، كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

غازي حيدوسي

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1411 الموافق 6 غشت سنة 1991 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم سنة 1991 - 1992.

إن وزير الفلاحة،

بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 12 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمشار اليه اعلاه، يهدف القرار الحالي الى تحديد التنظيم الداخلي في شكل اقسام لمفتشيات املاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى مابين البلديات.

## الفصل الاول

### مفتشيات املاك الدولة

المادة 2 : تتكون مفتشية املاك الدولة، تحت سلطة رئيس المفتشية من :

- 1 ( قسم تسيير الاملاك الوطنية،
- 2 ( قسم التعريف والجرد العام للعقارات التابعة للاملاك الوطنية،
- 3 ( قسم الخبرات والتقويمات العقارية،
- 4 ( قسم الحاسبة.

والمتمضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة، في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، المعدل والذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الاجانب في مجموعة منظمة،

- وبناء على رأي المجلس الاعلى للصيد الذي اجتمع في 9 يونيو سنة 1991،

- وبناء على ما اقترحه المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد تواريخ بدء الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم سنة 1991 - 1992 على النحو الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986 والذي يحدد مميزات الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 229 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 اكتوبر سنة 1987 الذي يعطل المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالصيد الذي يمارسه الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 المعدل والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 ابريل سنة 1991

الطرائد	الانواع المرحص بها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	ايام الصيد
- الطيور المهاجرة	السمار المهاجر الترغلة	91 / 07 / 15	91 / 08 / 15	جميع الايام
- الطرائد المستقرة	السمان المستقر الارانب الوحشية الارانب البرية الحجل الخنزير البري	91 / 10 / 04	91 / 12 / 21	ايام الجمعة والاعياد
- الطرائد المائية	دجاج بري شعشع المستنقعات بط بري بط البلول بط أبو المعلقة بط صفار بط غفلس بط العذرة شمرير شتوي بط الزقزاق	91 / 11 / 14	92 / 03 / 01	ايام الخميس والجمعة والاعياد
- الطرائد الاخرى	الزنبور القطا اسمية الوردشان	91 / 11 / 28	92 / 03 / 01	جميع الايام

المادة 6 : لايجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد بأكثر من ثلاثين ( 30 ) مترا عن شواطئ البحيرات.

المادة 7 : يمنع الصيد في المساحات والمناطق المحمية.

المادة 8 : يمكن اصطياد الحيوانات الضارة غير السلالات الحيوانية غير الاليفة، المحمية بالمرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في 20 غشت سنة 1983 في شكل عمليات اثاره، بعد الحصول على رخصة من المصالح المكلفة بالصيد.

- ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من 4 الى 31 يناير سنة 1992.

المادة 9 : يعتبر الخنزير البري الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في إطار الصيد السياحي الذي يمارسه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 10 : يتعرض كل مخالف لهذه الاحكام الى متابعات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1411 الموافق 6 غشت سنة 1991.

محمد الياس مصلي

المادة 2 : يمكن الوالي في كل ولاية، بعد إبلاغ الوزير المكلف بالصيد وبناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالصيد أن يؤخر بقرار يصدره قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل، تاريخ افتتاح الصيد أو يقدم تاريخ انتهائه.

المادة 3 : يمكن الوالي خلال موسم الصيد، وبعد إبلاغ الوزير المكلف بالصيد، أن يوقف حالا ممارسة الصيد في حالة حدوث جائحة من شأنها الاضرار بالطرائد.

المادة 4 : عدد الطرائد المسموح لكل صياد بقنصها خلال يوم الصيد، محدود بما يأتي :

- ثلاث ( 3 ) حجلات،
- أرنبين ( 2 ) بريين،
- أرنبين ( 2 ) وحشيتين،
- خنزير بري ( 1 ) واحد
- أربع دجاجات ( 4 ) برية،
- أربع ( 4 ) شناقب مستنقعات
- أربع ( 4 ) بطات،
- أربع ( 4 ) بطات من نوع عفاس
- أربع ( 4 ) شرشير.

المادة 5 : يبدأ يوم الصيد مع طلوع النهار وينتهي مع غروب الشمس.

## إعلانات وبلغات

المركز الرئيسي : حي جنان حسن وادي قريش،  
الجزائر العاصمة

أودعه السيد : عبد القادر بلهاي

المولود في : 01 / 01 / 1954 ببني حوة، الشلف

العنوان : حي جنان حسن، ع 2، وادي  
قريش - الجزائر

المهنة : فلاح،

الوظيفة : رئيس الحزب،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع  
سياسي ( التجمع الوطني الجزائري )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 21 مايو سنة  
1991 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11  
المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس  
الجمعية المسماة :

" التجمع الوطني الجزائري "

المركز الرئيسي : حي باش جراح، عمارة 10 مدخل 1  
رقم 10 - الجزائر

أودعه السيد : موسى مغني .

المولود في : 06 / 01 / 1946 بسيدي داود  
بومرداس

العنوان : حي باش جراح، ع 10 مدخل 1 رقم  
10 - الجزائر

المهنة : م. مركز التوثيق ب.ج.خ

الوظيفة : رئيس الحزب،

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة، الآتية  
أسمائهم :

1 - موسى مغني .

المولود في : 06 / 01 / 1946 بسيدي داود  
بومرداس

العنوان : حي باش جراح، ع 10 مدخل 1 رقم  
10 - الجزائر

المهنة : م. مركز التوثيق ب.ج.خ

الوظيفة : رئيس الحزب،

2 - السيد : ياسين لكال .

المولود في : 24 / 02 / 1958 بالجزائر العاصمة،

العنوان : 13 شارع حامي عبد الرحمن، باب الوادي

المهنة : طبيب

الوظيفة : نائب الرئيس،

3 - السيد : هني بلقلول .

المولود في : 24 / 11 / 1961 بتيزي وزو

العنوان : حي أرماف، عمارة 11 رقم 19 - القبة

المهنة : إطار في البنك

الوظيفة : نائب الرئيس،

وزير الداخلية والجماعات المحلية

عبد اللطيف رحال

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة، الآتية  
أسمائهم :

1 - السيد عبد القادر بلهاي .

المولود في : 01 / 01 / 1954 ببني حوة، الشلف

العنوان : حي جنات حسن، ع 2، وادي  
قريش - الجزائر

المهنة : فلاح،

الوظيفة : رئيس الحزب،

2 - السيد : ابن أحمد فراح .

المولود في : 16 / 04 / 1937 بالعطاف، عين  
الدفلى،

العنوان : العمرة، ولاية عين الدفلى

المهنة : متقاعد

الوظيفة : نائب الرئيس،

3 - السيد كريم شبلال

المولود في : 23 / 02 / 1965 بالحامة العناصر  
الجزائر العاصمة،

العنوان : حي مغنوش، بئر خادم - الجزائر

المهنة : طالب

الوظيفة : أمين المال،

وزير الداخلية والجماعات المحلية

عبد اللطيف رحال

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع  
سياسي ( التجمع من أجل الوحدة الوطنية )

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 28 مايو سنة  
1991 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11  
المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس  
الجمعية المسماة :

" التجمع من أجل الوحدة الوطنية "